جامعة عاشور زيان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموازنة بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة في براءة الاختراع

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعداد الطالب: **تحت إشراف الدكتور:**

بوخالفة سالم عدلي محمد عبد الكريم

لجنة المناقشة:

1. الأستاذة: عسالي صباح رئيسا
2. الدكتور: عدلي محمد عبد الكريم مقررا
3. الأستاذة: جدي نجاة مناقشا

السنة الجامعية 2013 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرْفعِ اللهُ الذين آمَنُوا مِنكمْ والذين أوتوا العلْمَ دَرجات﴾

المجادلة – الآية: 11

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى ابنتيّ : نريمان ودنيازاد

إلى كل من يعمل بجد في سبيل العلم خالصا لوجه الله

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

إلى

كل من شارك في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة

من قريب أو بعيد

أقدم شكري وامتناني

بوخالفة سالم

مقدمة

إذا كان الحق الفكري يحتل مكانا مميزا ضمن باقي الحقوق بل يتربع على عرشها، فإن الابتكار هو ثمرة ذلك الجهد الفكري الجبار الذي يخول لصاحبه حقا مزدوجا، ماليا ومعنويا. فهو قبل كل شيء يمنحه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف لصاحب الابتكار بأبوته على إنتاجه الابتكاري باعتباره لصيقا بشخصيته لا ينافسه فيه غيره؛ كما يمنحه حقا ماليا يتمثل في احتكار استغلال ذلك الابتكار والتصرف فيه بشكل مشروع لا يتنافى مع القوانين المنظمة لهذا الحق.

ولئن كان الاهتمام بالاختراعات ليس بالأمر الجديد، فإن التطور التكنولوجي الذي يسير بسرعة شديدة فرض على التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع أن تسايره. فقامت التشريعات والاتفاقيات الدولية بتقنين تلك الحقوق بشكل يحدد ما لأصحاب هذه الابتكارات من حقوق لا يسمح بالاعتداء عليها من الغير، وما عليهم من التزامات اتجاه المجتمع. فابتكاراتهم هي أيضا نتيجة تراكمات معرفية سبقهم اليها غيرهم، وهي ملك للمجتمع. ومن حق المجتمع ان ينتفع ويستفيد من ابتكاراتهم.

والمشرع الجزائري–كغيره من المشرّعين–عرفت تشريعاته المتعلقة بالبراءات تعديلات سايرت كل مرحلة مراحل بناء اقتصاد الدولة. ففي مرحلة النظام الاقتصادي الموجه عرفت الجزائر الأمر 66–54[1] المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع وكان التركيز فيه على المنفعة العامة باعتبارها المصلحة العليا، وتتماشى مع النمط الاقتصادي الذي عرفته الدولة في تلك الفترة والمتمثل في النظام الاشتراكي المرتكز على ملكية المجتمع لوسائل الإنتاج. فقام المشرع في الامر 66–54 بالفصل بين المخترعين الوطنيين والأجانب. فنص على منح شهادة للمخترع الجزائري، يكافأ ماليا عن اختراعه بينما لتتكفل الدولة باستغلال الاختراع، ونص على منح إجازة اختراع للمخترع الأجنبي.

---

1. الأمر 66–54 مؤرخ في 03–03–1966 متعلق بشهادة المخترعين –جريدة رسمية مؤرخة في 08–03–1966 –السنة 3– العدد 19.

لكن بعد سنة 89 والتحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر كان لابد ان تساير تشريعاتها ذلك التحول فتم الغاء الامر 54/66 وعوضه المرسوم التشريعي 17/93 [1] الذي جاء تماشيا مع تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، وأهم ما جاء ب المرسوم التشريعي 17/93 هو الغاء الثنائية في منح الحماية بين شهادة المخترع وبراءة الاختراع وهي ميزة ساوت بين المخترع الوطني والمخترع الأجنبي.

ومع نهاية القرن 21 وبالضبط في سنة 1994 تم الإفصاح عن نوايا المنظمة العالمية للتجارة إلى ما يسمى العولمة بكل ابعادها بما فيها احتواء الابداع الفكري وضبط الابتكارات في دائرة ضيقة لتخضع إلى البعد التجاري وتتغير وظيفة الاختراع من وظيفة اجتماعية إلى أداة تتملكها الشركات العالمية الكبرى تحاصر بها الدول التي لا تملك وسائل التحكم في التكنولوجيا.

فأُجبِرت الدول التي تود الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على تعديل تشريعاتها بما يتوافق واهداف الدول الأكثر نموا من خلال الالتزام بالمعايير الواردة في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية (اتفاقية trips).[2]

والجزائر كان عليها ان تواكب هذا التحول بسلبياته لأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لم يعد خيارا امام الدول بل حتمية. مما دفعها إلى تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية تريبس فكان ان تم إلغاء المرسوم التشريعي 93-17 وعوضه الأمر 03-07،[3] والذي جاء تلبية لمتطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

---

1. المرسوم التشريعي 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات.

2. اتفاقية تريبس في 15 نيسان 1994 حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

3. الامر 03-07 الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج. ر العدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

وتندرج أهمية الموضوع في كون حماية الابتكارات أو الاختراعات تشكل الدعامة الرئيسية لتشجيع الابداع والابتكار مما ينعكس على الاقتصاد بشكل ينعش الاستثمارات وينشط التنمية الاقتصادية في الدولة.

هذه الثنائية المترابطة، مصلحة المخترعين وأصحاب الاختراعات من جهة، ومصلحة المجتمع وحقه في الانتفاع من الابتكارات من جهة أخرى، هي ما جذب اهتمامنا لدراسة موضوع الموازنة بين منفعة المخترعين وأصحاب البراءة من جهة والمنفعة التي يجنيها المجتمع من خلال التشريعات والاتفاقيات من جهة أخرى. إضافة إلى كون الموضوع يتميز بالجدة والدراسات التي تناولته بالبحث والتحليل قليلة أو انها تناولته بشكل عابر في إطار دراسة شاملة لبراءة الاختراع.

ومنه نطرح إشكالية بحثنا كالتالي:

هل وازنت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة في براءة الاختراع؟

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين:

- ✓ الفصل الأول: مظاهر المنفعة الخاصة في براءة الاختراع.
- ✓ الفصل الثاني: مظاهر المنفعة العامة في براءة الاختراع.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إذ من خلاله حاولنا ابراز مظاهر المنفعة الخاصة ومظاهر المنفعة العامة وتحليل النصوص القانونية الواردة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والنصوص الواردة في اتفاقيتي باريس وتريبس محاولا تعزيز هذه الدراسة بالمقارنة أحيانا كلما تطلب الأمر ذلك.

الفصل الأول مظاهر المنفعة الخاصة في براءة الاختراع

إن الإبداع الفكري يرتبط بمن قدمه، ولا يجد طريقه إلى الجمهور إلا إذا لامس الواقع، كثمرة تحوي عناصر الجِدَّة والابتكار مهما كان نوع هذا الإبداع. ذلك المجهود يجد تقييمه من خلال استحقاق صاحب الاختراع للبراءة (المبحث الأول) تخوله الحق في احتكار استغلال الاختراع والتصرف في البراءة (المبحث الثاني)، كما تحمي حقوقه من الاعتداء عليها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع

إن الابتكار يمنح صاحبه حقا ماديا اعترافا له بما بذله من مجهود ودفعًا له للمضي إلى العمل على تحسين اختراعه وتعديله. وهذا الحق المادي يسمح له باستغلال اختراعه واستثماره والإفادة منه. كما يمنح له حقا معنويا على هذا الاختراع، اعترافا من المجتمع بما قدمه ويقدمه. إنه حق دائم وأصيل في تمتعه بأبويته على هذا الاختراع. فيمتلك دون غيره صفة المخترع.

المطلب الأول: الحق في الحصول على براءة الاختراع

يقصد بالبراءة، السند أو الشهادة التي تصدر عن الجهة الرسمية المختصة بإصدارها. وتعتبر حقا استئثاريا مؤقتا عن اختراع سواء كان منتوجا جديدا أو طريقة صنع، تمنح للمخترع أو لطالبها حماية من أن يقوم الغير بصنع أو استعمال أو توزيع أو بيع الاختراع دون رضا صاحب البراءة.[1]

وتتضمن البراءة اسم الاختراع ورقم البراءة الممنوحة عن الاختراع وتاريخ منحها وصنفها ووصفها ونطاقها ومدتها وتاريخ بداية ونهاية تلك المدة. كما تتضمن اسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه.[2] وهي تثبت للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة.

---

1. Curtis Cook: PATENTS PRFITS AND POWER, How intellectual property rules the global economy, Biddles Ltd, Guildford and King's Lynn, London, Great Britain 2002 p 39
Voir aussi, Dominique Guellec، Thierry Madiès et Jean-Claude Prager: Les marchés de brevets dans l'économie de la connaissance, Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2010 p 14.

2. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000، ص 114.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 03-07 إلى أنه على من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

ومن خلال هذه المادة نجد أن الذي من حقه تقديم الطلب للحصول على الشهادة غير محدد فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فيمكن أن يكون المخترع ذاته أو وكيلا عنه أو مالكا للاختراع كما يمكن أن يكون وطنيا أو أجنبيا، هذا الأخير اشترط المشرع في الفقرة 3 من المادة 20 من الأمر 03-07 أن يكون ممثلا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وإذا كان جوهر الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة هو حق استغلال الاختراع تحت حماية القانون، فإننا نجد أنه من الضروري تحديد الأشخاص المستفيدين من هذا الحق.

الفرع الأول: أصحاب الحق في البراءة خارج العلاقة تعاقدية

أولا: طلب الحصول على البراءة:

إن المبدأ أن أول من أودع طلبا للحصول على البراءة هو صاحب الحق فيها. والمنطق، أنه في حال أنجز شخصان أو أكثر اختراعا أن يرجع الحق لأول من أودع طلبه للحصول على براءة ذلك الاختراع. وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. ويفهم من خلال هذه المادة أن يقوم المخترع بنفسه بطلب براءة الاختراع، أو أن يطالب بنفسه بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، لذلك أعطاه المشرع صفة المخترع مرتكزا إلى أسبقية الطلب على أسبقية إنجاز الاختراع.[1]

إذا كان الأصل أنه لا يجوز للشخص الاعتباري أن يتصف بصفة المخترع، فإنه يحق له أن يتصف بصفة المودع. وعلى هذا الأساس يقوم بواسطة ممثله بإجراءات الإيداع شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

1. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية-حقوق الملكية الصناعية والتجارية-حقوق الملكية الأدبية والفنية-، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 123.

ويكون فض النزاع الذي ينشأ بين شخصين في حالة إنجاز نفس الاختراع، بالنظر إلى تاريخ إيداع الطلب، وهو ما أشارت إليه المادة 13 من الأمر 03-07، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار قواعد حق الأسبقية. لذا يلتزم كل من أراد أن يتمسك بحق الأولوية لإيداع سابق أن يوجه تصريحا بالأولوية ونسخة من الطلب السابق إلى السلطة المختصة مبينا على وجه الخصوص اسم المودع، تاريخ تقديم الإيداع السابق، وعند الاقتضاء، البلاد – الدولة – التي تم فيها الإيداع.[1]

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز الاختراع فإن الحق في البراءة يبقى مشتركا بينهم ولهم جماعيا صفة المخترع.[2] وإذا لم يكن المودع هو المخترع، يجب أن يكون طلبه مرفقا بتصريح واضح يثبت فيه المودع حقه في البراءة[3] ورغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة مبينا عنوان الاختراع.

ثانيا: حيازة الغير للاختراع عند إيداع طلب الحصول على البراءة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03-07 لمن قام عن حسن نية – عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا – بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي قانونا أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام أن يستمر في مباشرة عمله بالرغم من وجود البراءة ولا يمكن لهذا الشخص احتكار اختراعه إلا بإثبات أنه قام بصنع المنتوج أو استعمل الطريقة أو قام بتحضيرات معتبرة لهذا الغرض. وهذا اعتراف بحق الحيازة الشخصية لكل من حقق اختراعا دون إيداعه، وحق التمتع باستغلال الاختراع شخصيا دون حق التصرف فيه.

إن هذه الرخصة التي يتمتع بها الحائز للاختراع عن حسن نية في مواجهة صاحب البراءة تحميه من كل دعوى تقليد قد يفكر صاحب البراءة في رفعها ضده. إلا أن هذه الرخصة محدودة، إذ

---

1. المادة 23 من الأمر 03-07، انظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 124.
2. المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 03 -07.
3. المادة 10فقرة 4 من الأمر 03-07.

لا يمكنه أن يستغل الاختراع إلا استغلالا شخصيا فلا يسمح له بالتنازل عنه أو منح تراخيص لاستغلاله. لكن يمكن لورثته أو ذوي حقوقه ممارسة هذا الحق.[1] غير أن المشرع سمح للحائز للاختراع عن حسن النية، بأن ينقل حقه بشرط أن يتم ذلك النقل أو التحويل فقط مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.[2]

الفرع الثاني: أصحاب الحق في البراءة في إطار علاقة عمل

بالرغم من أن اتفاقية باريس سكتت عن تنظيم الاعتراف للعامل بالحق في الاختراع الذي يتوصل إليه، شأنها في ذلك شأن اتفاقية تريبس، إلا أن الكثير من الدول بادرت إلى سن تشريعات تنظم حقوق العامل في الاختراع الذي يتوصل إليه، ومن هذه الدول السويد والدانمارك وألمانيا. أما في البلدان العربية فتعد مصر من أوائل الدول التي نظمت هذا الموضوع وذلك عام 1948 حينما تضمن القانون المدني نصا بذلك الخصوص.[3]

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى اختراعات الخدمة في المادتين 17 و18 من الأمر 03-07، واعتبر أنه يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مَهمّة اختراعية تسند إليهم صراحة. وهنا ملكية البراءة تعود إلى الهيئة المستخدمة إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك؛[4] إذ في حالة تخلي الهيئة عن هذا الحق تصبح البراءة ملكا للعامل للمخترع.

كما تعتبر من اختراعات الخدمة، تلك الاختراعات التي تتم في إطار علاقة العمل دون أن يكون هناك اتفاق صريح على القيام بمَهمّة اختراعية. لكن العامل قام باستخدام تقنيات ووسائل الهيئة المستخدمة.[5] هنا اعتبر المشرع في المرسوم التنفيذي 05-275 أن المؤسسة أو الهيئة المستخدمة

1. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 127.
2. المادة 14 الفقرة 2 من الأمر 03-07.
3. سامر الدلالعة: حق العامل في الاختراع –دراسة مقارنة–، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، 2006. ص 101.
4. المادة 17 الفقرة 2 الأمر 03-07.
5. المادة 18 الفقرة 1 من الأمر 03-07.

هي التي لها الحق في البراءة. وفي كلتا الحالتين فإن الهيئة هي المعنية بإيداع طلب البراءة من خلال ممثلها إلا في حالة تخليها عن هذا الحق، فيصبح من حق العامل المخترع ان يودع طلب البراءة باسمه مرفقا بتصريح المؤسسة الموظِّفة الذي يؤكدا هذا التخلي.[1]

الفرع الثالث: شروط الحصول على شهادة براءة الاختراع

لكي يتمكن طالب البراءة من الحصول عليها ومن ثم الحصول على الحماية القانونية وضع المشرع شروطا قانونية مسبقة منها شروط موضوعية وأخرى شكلية نوجزها في الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية:

حددها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03-07 " **يمكن أن تُحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**"

1. **شرط الجِدَّة:** إن وجوب توافر عنصر الجِدَّة في الاختراع شرط اشتملت عليه التشريعات التي تحمي المنجزات الفكرية بواسطة براءة الاختراع. واعتبر المشرع الجزائري الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ولم يوضع في متناول الجمهور بأي وسيلة قبل يوم من إيداع طلبِ البراءة وإلا فإن الاختراع يكون قد فقدَ جِدَّته.[2]

والحكمة من لزوم توافر الجدَّة في الاختراع، هو ان البراءة تُمنحُ لتشجيع الابداع والابتكار لدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي.

2. **النشاط الاختراعي:** اشترطته التشريعات للحصول على البراءة ومن بينها التشريع الجزائري الذي اشترط في الاختراع أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي في المادة 5 من الأمر 03-07 "**يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية.**" بما يعني ألاَّ يكون متوقعا بل يتعدى التقنية الصناعية الحالية. وهو أيضا ما اشترطته اتفاقية تريبس في المادة 27 الفقرة

---

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ممضى في 2 غشت الموافق لـ 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها ج. ر العدد 54 مؤرخة في 7 غشت 2005، ص 07.

2. المادة 4 من الأمر 03-07.

الأولى بأن ينطوي الاختراع على "خطوة ابداعية" سواء كان هذا الاختراع يمس منتوجا أو طريقة صنع جديدة.

3. **القابلية للتطبيق الصناعي:** نصت المادة 06 من الامر03-07: "**يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة**"؛ ومنه يكفي أن يكون موضوع الاختراع نفسه قابلا للتصنيع في أي مجال كان من مجالات الصناعة.

4. **أن يكون مشروعا:** ويقصد منه عدم وجود مانع قانوني من تسجيل براءة الاختراع؛ إذ قد يمنع القانون تسجيل اختراعات لاعتبارات معينة.[1] وتختلف القوانين[2] في تحديد هذه الاعتبارات. ومن أهم ما ذكره المشرع الجزائري ما ورد في المادة 8 من الأمر 03-07:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مُخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مُضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مُضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ثانيا: الشروط الشكلية:

تحتل الإجراءات الشكلية في حقوق الملكية الصناعية أهمية قانونية كبيرة خاصة في براءة الاختراع. ومنه فلكي يحصل صاحب الاختراع على البراءة ويتمتع بالحماية القانونية فإن عليه تسجيلها لدى الهيئة المختصة عملا بالمادة 20 من الأمر 03-07، مقدما طلبا كتابيا صريحا لهذه الهيئة. ولتسهيل عملية التسجيل وتوضيحها، وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 05-275 وسوف نتوسع في هذا الاجراء في الفصل الثاني باعتباره التزاما على صاحب البراءة استيفاءه.

---

1. المادة 8 من الأمر 03-07.

2. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ص 41 -43 .

انظر ايضا، سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط 9، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2013 من ص ص 136 -146.

بعد استكمال إجراءات إيداع الطلب، تتولى الإدارة المعنية بالملكية الصناعية فحص ومعالجة ملف الطلب، إذا ما استوفى هذا الأخير جميع المقتضيات المحددة في القانون المعمول به فتقوم الإدارة المعنية بإصدار براءة الاختراع.[1]وتُنشر البراءة الممنوحة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية التي يصدرها المعهد الوطني للملكية الصناعية، وحينها تصبح حقوق المخترع قابلة للمعارضة فيها.

عندما يتعلق الاختراع بمنتوج تتوفر فيه شروط أهلية الحصول على براءة الاختراع وفقا للتشريع الساري فإنَّ البراءة الممنوحة تسمى "براءة المنتوج". وإذا كان الاختراع متعلقاً بطريقة صنع أو وسيلة الحصول على منتوج أو خدمة فإنَّ البراءة الممنوحة تسمّى "براءة طريقة عملية".

المطلب الثاني: الحق في صفة المخترع

إن اكتساب وثيقة البراءة لا تعني بأي حال من الأحوال التمتع بصفة المخترع إلا لمن كان هو المخترع فعلا. فصفة المخترع حق معنوي أساسه أن الابتكار الفكري يستحق الاحترام. إنه حق الشخص في أبوته على أفكاره. فمن حقه أن يُنسب الاختراع إليه دون غيره.[2]

لا شك أن للمخترع حقا أبويا على الاختراع إذا ما قام بهذا الجهد الفكري الابتكاري وحده، لكن تثار إشكالية فيما إذا يؤول هذا الحق بوفاة المخترع أو تنازله عن الاختراع أو البراءة وإذا ما كان قد ساهم عدة أشخاص في الاختراع وإذا كان المخترع قد توصل إلى اختراعه أثناء رابطة عمل.

الفرع الأول: الاختراع المشترك

قد يكون الاختراع ثمرة عمل شخصين أو مجموعة من الأشخاص، مما يتعذر معه تحديد لمن يُنسبُ هذا الاختراع. وقد أجابت التشريعات على الإشكال المطروح ومنه ما ورد في المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 03-07 "**يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع**". وهو ما

1. لا يتم الفحص الموضوعي للإختراع، بل فقط الفحص الشكلي وهو ما ورد في المادة 31 من الامر 03-07.

2. محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص56.

يثبت أنه مهما كان عدد المخترعين فلهم الحق في أن تذكر أسماؤهم في براءة الاختراع بعد أن حدد أن الحق في ملكية البراءة إنما يكون ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء.[1]

الفرع الثاني: اختراعات الخدمة

قد يكون لصاحب الهيئة المستخدمة –سواء كانت هيئة خاصة أو عمومية –الحق في البراءة كما رأينا سابقا. لكن بالنسبة لصفة المخترع، فإن المشرع قد فصل في الأمر في المادة 17 الفقرة 4 من الأمر 03–07 " **وفي أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 ...**"، التي تعطي للمخترعين حق ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

وهذا يشير إلى أنه مهما كانت وضعية العامل المخترع في علاقته مع الهيئة المستخدمة، سواء كان هناك اتفاق صريح على القيام بمهمة اختراعية أو تم الاختراع في إطار أداء مهامه الوظيفية باستعمال تقنيات ووسائل الهيئة، فإن صفة المخترع تبقى ملازمة للمخترع وحده.

ومنه فحتى وإن تنازل المخترع أو تصرف في البراءة بالبيع، فإن حقه الشخصي على الاختراع باعتباره مخترعا يبقى حقا أبديا غير قابل للانتقال باعتباره من الحقوق المرتبطة بالشخصية. ومن أبرز خصائص هذا الحق أنه لا يقبل التصرف فيه، ولا الحجر عليه كما لا يقبل التقادم[2] لأنه يتصل اتصالا وثيقا بشخص المخترع.

لكن يبقى أن نشير إلى أن التشريعات لم تول أهمية مماثلة للحقوق المعنوية لبراءة الاختراع موازاة بالحقوق المالية، وهذا من راجع لأهميتها الاقتصادية وطبيعتها التجارية مقارنة بما أولاه المشرع

---

1. المرجع نفسه، ص 50.

2. مرمون موسى: ملكية الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2012–2013 ص 28.

انظر ايضا، سعيد سعد عبد السلام: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003–2004، ص ص 71 – 82.

للحقوق المعنوية في حق المؤلف والحقوق المجاورة التي أورد لها المشرع فصلا كاملا من المادة 22 إلى المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

المطلب الثالث: الحق في البراءة الإضافية

قد يتوصل المخترع إلى اختراع ويحصل على حماية له من خلال براءة الاختراع. لكن هذا لا يعني أن يتوقف هذا المخترع عن الابتكار في ذات المجال، فيقوم على تحسين اختراعه بعمل إضافات أو تغييرات تساعد في الحصول على نتائج تفوق ما كان يقدمه الاختراع الأصلي.

وهنا لا تتوقف الحماية على الاختراع الأصلي، بل تمتد لتشمل تلك الإضافات أو التحسينات أو التعديل على الاختراع محل الحماية باعتباره إضافة في مجال التقنية، وكذا دفعا للاقتصاد بما يلبي حاجات للمجتمع وكونه قد يقدم اختصارا في الوقت والجهد.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافية

تتيح تشريعات براءة الاختراع للمخترع طلب الحصول على شهادة الإضافة في حالة ما قام بتعديلات تضيف شيئا جديدا لاختراعه السابق ترقى إلى أن تمنح عنها براءة الإضافة.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 15 و16 في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. إذ تقضي المادة 15 من الأمر 03-07 في الفقرة الأولى، بأنه من حق مالك البراءة أو ذوي الحقوق، العمل على إدخال تحسينات أو إضافات للاختراع المحمي خلال مدة الحماية القانونية المحددة بـ 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة. ويجب أن تكون تلك الإضافات أو التحسينات ترقى إلى مستوى الفكرة الابتكارية.

---

1. الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج. ر رقم 44 ص 06.

الفرع الثاني: شروط منح البراءة الاضافية

إن وجود اختراع أصلي هو شرط مفترض لمنح البراءة الإضافية، زيادة على الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع أصلية. لكن يضاف إلى ذلك أن تكون التعديلات على درجة من الأهمية بحيث تمثل إضافة ملموسة للاختراع الأصلي. كما لا ينبغي أن يكون هذا المنتوج الجديد أو الطريقة منفصلين كليا عن الاختراع السابق. [1]

ولم يشترط المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة 2 من الأمر 03-07 على المتحصل على البراءة الإضافية الالتزام بتسديد أي رسوم سوى رسوم الإيداع، إلا في حالة تحويل طلبه من طلب براءة إضافية إلى براءة اختراع جديدة. هنا عليه الالتزام بدفع رسوم الإبقاء على سريان مفعول تلك البراءة الجديدة ابتداء من تاريخ إيداعه طلب البراءة الإضافية الذي سبق التحويل.

إن البراءة الإضافية ترتبط بالبراءة الأصلية وتنقضي بانقضائها ويكون من مصلحة المخترع أن يطلب براءة اختراع إضافية إذا كانت المدة المتبقية عن انقضاء البراءة الأصلية طويلة، مما يساعده في عدم دفع الرسوم السنوية. أما إذا كانت المدة المتبقية عن انقضاء البراءة الأصلية قصيرة فمن الأفضل له أن يطلب براءة اختراع جديد.[2]

الفرع الثالث: براءة التحسين

في حالة ما إذا كان صاحب التعديل أو التحسين أو الإضافات على الاختراع الأصلي ليس هو صاحب البراءة الأصلية، فليس من حقه التمتع بالحصول على براءة اختراع إضافية، إنما له أن يطلب براءة التحسين، وتبقى مرتبطة بالبراءة الأصلية. وعليه الالتزام بدفع رسوم تسجيل الطلب وكذا الرسوم السنوية.

1. صلاح زين الدين مرجع سابق ص 94.
2. الفتلاوي سمير جميل: الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 67.

ولا يستطيع صاحب براءة التحسين الإفادة من تلك البراءة دون الحاجة إلى البراءة الأصلية، مما يدفعه إلى طلب ترخيص من صاحبها. وتشير المادة 47 الفقرة 1 إلى أن لصاحب براءة التحسين "البراءة اللاحقة" الحق في الرخصة المتبادلة مع صاحب البراءة السابقة بشروط مقبولة للإفادة منها. وإلا فإن من حقه طلب رخصة إجبارية، إذا لم يكن في إمكانه استغلال اختراعه إلا من خلال البراءة السابقة بشرط أن يشكل اختراعه الجديد تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة مقارنة بالاختراع السابق. وعليه الالتزام بدفع الرسوم السنوية لمدة الحماية التي تختلف عن مدة حماية البراءة الأصلية.

المبحث الثاني: الحق في احتكار استغلال الاختراع والتصرف في البراءة

إضافة إلى حق المخترع في الحصول على سند البراءة في حالة استيفائه لكل الشروط القانونية خاصة الشكلية منها باعتبار أن الكثير من التشريعات ليس لها القدرة على الفحص الموضوعي للاختراعات. فإنه بمجرد استيفائه لتلك الشروط يصبح من حقه الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة استغلالا مباشرا (المطلب الأول) أو استغلالا غير مباشر وذلك بالتصرف في البراءة بالتنازل أو الرهن أو الاسهام بها في شركة (مطلب ثاني) أو يقوم بمنح رخص تعاقدية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة

عند اكتساب طالب البراءة للسند، يكون من حقه الانطلاق في الاستغلال، ويكون الاستغلال في إطار قانوني (الفرع الأول) ولمدة زمنية معينة (الفرع الثاني) وفي نطاق مكاني يحدده القانون (الفرع الثالث) لكن الحق في الاستئثار ترد عليه استثناءات حددتها التشريعات بما يتلاءم مع مصالح كل دولة (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الإطار القانوني لحق احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها. فإن كان مالكها شخصا معينا بذاته انفرد ذلك الشخص باستغلال الاختراع دون غيره ويبقى من حقه

أن يعهد بذلك إلى غيره مقابل تعويض أو دون تعويض. أما إن كانت مملوكة لعدة أشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم، ما لم يتم الاتفاق بينهم على خلاف ذلك.[1]

ويقصد باستغلال الاختراع، الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق التي يسمح بها القانون. كاستعمال الشيء موضوع الابتكار بصنعه أو طرحه للبيع ولا يمنعه من ذلك سوى أن يكون استغلاله غير مشروع.[2]

تشير المادة 11 من الأمر 03-07 إلى: "**مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:**

- **في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،**
- **إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ...**"

وبمفهوم المخالفة نجد أن المشرع أعطى لمالك البراءة سواء كان المخترع أو شخصا آخر، الحق في الاستئثار بصنع المنتوج موضوع البراءة و/ أو استعماله و/أو عرضه للبيع و/أو استيراد هذا المنتوج إن كان ينتج في دولة أخرى له حق البراءة فيها. كما أن له الحق الاستئثاري في استعمال طريقة الصنع – ان كانت هي موضوع الاختراع – و/او استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة و/أو بيعه و/أو عرضه للبيع و/أو استيراده لهذا المنتوج.

الفرع الثاني: المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة

الحق في الاحتكار مؤقت وليس مؤبدا، وقد كانت بعض التشريعات تحدد مدة البراءة بـ 15 سنة لكن اتفاقية تريبس فصلت في مدة البراءة بـ 20 سنة كأقل مدة.[1] وهو ما اعتمده المشرع الجزائري

1. فاضلي ادريس: المدخل الى الملكية الفكرية، ط 2، دار هومة، الجزائر 2010، ص 221.
2. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 241.

في المادة 9 من الأمر 03–07 "**مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**".

وفور انتهاء هذه المدة، فإن البراءة تسقط في الملك العام ويصبح متاحا لكل شخص الإفادة من هذا الاختراع دون أن يكون لمالك البراءة الحق في منعه أو متابعته قضائيا. ومن خلال هذه المدة نجد أن المشرع منح لمالك البراءة الوقت الكافي للإفادة منها، حسب طبيعتها سواء كانت منتوجا أو طريقة صنع. لكننا في ذات الوقت نجد أن المشرع أولى اهتماما لمصلحة المجتمع الذي من حقه الإفادة أيضا من الاختراع. وإن كنا نعتقد أن تلك الإفادة ليست بالقدر الكبير لأنه بعد مرور 20 سنة يكون الاختراع قد فقد الكثير من قيمته النفعية.

الفرع الثالث: نطاق الحق في احتكار الاستغلال من حيث المكان

إن حق احتكار استغلال الاختراع الناتج عن البراءة الممنوحة يستوجب على صاحبها استغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي منحته تلك الحماية. هذا حتى يتمكن من ضمان الحماية القانونية لبراءته من جهة، ومن جهة أخرى، فإن منح البراءة يعني بأن تلك الدولة قد وجدت في اختراعه منفعة عامة للمجتمع فهي أولى بأن يقوم باستغلاله على أراضيها.

ومنه نفهم أن البراءة إقليمية لا تتجاوز حدود الدولة التي منحتها إلا في حالة ما إذا قام صاحبها بإيداع طلبات براءة لدى دول أخرى وحظي بحمايتها القانونية. ونشير إلى أن اتفاقية تريبس في المادة 1/27 لم تقيد من هذه الإقليمية كما قد يفهم.[2]

إنطلاقا من مفهوم نص المادة 1/27 "... **ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70 والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو**

---

1. المادة 33 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

2. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 243.

انظر أيضا: فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 228.

منتجة محليا"، فإن الدكتورة سميحة القليوبي ترى أنه من الخطأ ان يفهم أن نص المادة يلزم الدول الأعضاء بعدم النص على التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه بتصنيع المنتجات محل البراءة داخل الإقليم. إنما يتعلق الأمر بمنح البراءة والتمتع بالحماية وليس الاستغلال.

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يوفق في تفسير هذه المادة فلم يشترط الاستغلال داخل الجزائر كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 82-2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية (المادة 23/رابعا)، إذ يعتبر أن إحدى حالات منح الترخيص الاجباري، عدم قيام صاحب البراءة باستغلالها داخل جمهورية مصر العربية.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أسقط الفقرة 3 من المادة 26 في المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق ببراءة الاختراع ولم يدرجها في الأمر 03-07. وهو دليل على الفهم القاصر للمادة 1/27 من اتفاقية تريبس التي اعتمد عليها المشرع الجزائري كثيرا في تعديل نصوص قانون براءة الاختراع.[2]

الفرع الرابع: الاستثناءات عن حق صاحب البراءة في احتكار استغلال الاختراع

تجيز المادة 30 من اتفاقية التريبس للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة، وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

وهو ما اعتمدته الدول في تشريعاتها ومن بينها الجزائر، جاء في المادة 12 من الأمر 03-07 ما يأتي: "**ولا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية.**

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

---

1. المادة 23/ رابعا من القانون 82-202 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري، الصادر في 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ الموافق 2 يونيه سنة 2002.

2. المادة 25 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 93-17: " ولا يشكل استيراد المنتوج، موضوع البراءة ظرفاً مبرراً."

1. **الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.**
2. **الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.**
3. **استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا."**

هذا بالإضافة إلى ما ورد في المادة 14 من نفس الأمر أين اعتبر المشرع أن كل من قام –قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية –بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع المحمي بتلك البراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع، بحقه في الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من إفادة غيره من براءة الاختراع بشرط توفر حسن النية.

وهذا حماية لكل من حقق اختراعا لكنه لم يقم بإيداعه في الآجال اللازمة، أو احتفظ به لنفسه. ويشترط أن يتم ذلك الاستغلال في حدود ضيقة، بمعنى أن يقوم باستغلاله شخصيا دون أن يكون له الحق في التصرف فيه بالتحويل أو النقل إلا مع المحل أو المؤسسة أو الفروع التابعة لها وان يكون قد تم فيهما الاستخدام أو التحضير لاستخدام الاختراع.

ويكون المشرع هنا قد حافظ على حق الطرفين، صاحب البراءة والمستخدم للاختراع بحسن نية فإن حدث انتحال أو تعدي أو تجاوز لما قرره القانون، فإن على المتضرر اللجوء إلى القضاء. إذ أن المشرع قد نص على عقوبات مدنية، وأخرى جزائية في حالة الاعتداء.

ونجد أن بعض التشريعات توسعت في الاستثناءات ومن بينها المشرع المصري الذي أضاف:

– الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الحماية للحصول على منتجات أخرى، بمعنى استخدام الوسيلة المحمية بموجب براءة الاختراع لاستخراج منتج يختلف عن المنتج الناشئ عن وسيلة الانتاج محل الحماية.

- صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويقه بعد انتهاء فترة الحماية. ويهدف هذا الاستثناء إلى توفير الوقت والاستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج فيها صنع المنتج لفترة من الوقت.[1]

- الأعمال الأخرى خلاف ما تقدم شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.[2]

يبدو أن المشرع الجزائري لم يستغل الطبيعة الفضفاضة لنص المادة 30 من اتفاقية تريبس في وضع كل الاستثناءات الممكنة واكتفى ببعض الاستثناءات ولم يتوسع فيها، بخلاف المشرع المصري الذي كانت استثناءاته أوسع، مما يتيح للغير وللمجتمع الإفادة بأكبر قدر من هذه الاستثناءات.

المطلب الثاني: الحق في التصرف في البراءة

تنص المادة 36 الفقرة من الأمر 03-07 على: "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة الاختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا." وفي الفقرة الثانية يشترط المشرع الكتابة في التصرفات التي يتم من خلالها انتقال ملكية البراءة. وهذا الاشتراط له أهمية كبيرة نظرا لما لهذه التصرفات من آثار اقتصادية كبيرة.[3]

ومن بين هذه التصرفات التنازل عن البراءة (الفرع الأول)، رهن البراءة (الفرع الثاني) والمساهمة بها في الشركة (الفرع الثالث).

وقد فضلنا أن نفرد مطلبا خاصا للترخيص باستغلال البراءة لأهميتها وكذا للتفصيل أكثر في حقوق والتزامات أطراف الترخيص التعاقدي.

---

1. المادة 5/3/10 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

انظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 254.

2. المادة 6/3/10 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

3. حسونة عبد الغني: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التسريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الاعمال،كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007-2008، ص 15.

الفرع الأول: التنازل عن براءة الاختراع للغير

قد يتنازل مالك البراءة عن براءته للغير بعوض أو بغير عوض، فإن كان التنازل بغير عوض اعتبر عقد هبة. ويخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع.

وقد يتم التنازل عن براءة الاختراع كليا أو جزئيا، فإن كان التنازل كليا تنتقل في هذه الحالة جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة إلى المتنازل إليه. ويكون للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلال الاختراع اقتصاديا، فيكون له صنع المنتوج أو استعمال الطريقة. كما له أن يقوم بوهبها للغير أو رهنها أو الترخيص باستغلالها. ويحق له وحده مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة.[1] أما الحق الأدبي فإنه يظل للمخترع سواء كان هو المتنازل أم لا.

أما إذا تم التنازل عن جزء أو أجزاء من البراءة، كأن يتم التنازل عن الإنتاج وحده أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة أو أن يتم الاستغلال في إقليم محدد، تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل. فإن على المتنازَل له مباشرة سلطاته وفق ما تم الاتفاق عليه فقط ويحتفظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى.

وتشير المادة 36 في الفقرة 2 إلى أنه: "**تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات. ولا تكون هذه العقود نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.**"[2]

وفي حالة بيع المحل التجاري في وجود البراءة، فإن هذا لا يعني انتقال البراءة إلى المشتري بمجرد بيع المحل. إذ يمكن استبعاد البراءة باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية. وعند التنازل عنها مع المحل التجاري يجب احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المتجر من جهة، والتنازل عن البراءة من جهة أخرى. فالأحكام القانونية واضحة في هذا الشأن، حيث تقضي بأن براءة الاختراع

1. سميحة القليوبي، مرجع سابق ص ص 257-258.
2. المادة 36 الفقرة 3 من الأمر 03-07.

التي يشملها التنازل عن المحل التجاري تبقى خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول.[1] لذا يجب في حالة التنازل عن البراءة أثناء التصرف في المتجر قيد هذا التنازل في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[2]

ومن أهم شروط التنازل عن البراءة شرط المحل، أي محل التنازل. ولا يهم إن كانت البراءة موجودة أو فقط تم إيداع طلب الحصول عليها. وهنا تعتبر عملية التنازل عملية قانونية حين إتمام إجراءات الإيداع دون أن يكون المتنازل ملزما بانتظار تسليم البراءة. ويعتبر العقد منفسخا في حالة رفض طلب البراءة من قبل الهيئة المختصة، لعدم احترام المتنازل التزامه في تسليم الشيء المتفق عليه.[3] ويعتبر التنازل باطلا في حالة ما إذا كانت البراءة قد انتهت أو سقطت يوم إبرام العقد. فيجد هذا البطلان أساسه في كون الاتفاق كان منعدم الموضوع. ويعتبر عقد التنازل باطلا في حالة إبطال البراءة.[4]

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع والاسهام بها كحصة في الشركة

أولا: رهن براءة الاختراع

يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا. ويتم رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية. وتشترط الكتابة في رهن البراءة، وإلا كان الرهن باطلا كما يجب تسجيل الرهن في الدفتر الخاص بالبراءات.[5] ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى ولو كانت البراءة عنصرا من عناصر المحل التجاري المرهون. فالإجراءات الرامية إلى نشر رهن المحل التجاري غير كافية في

---

1. المادة 99 الفقرة 2 من الامر 75-59 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005: "**وتبقى براءات الاختراع التي شملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها الى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول**".
2. المادة 36 الفقرة 3 من الأمر 07/03 " **لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**".
3. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 145.
4. المادة 53 من الأمر 03-07.
5. المادة 36 من الأمر 07/03.

حد ذاتها، لذا يجب تسجيل رهن البراءة في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ويفرض قيد رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءات حتى يكون حجة على الغير.[1] لهذا، إذا تحقق رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري وتسجيل رهن المتجر في السجل التجاري دون تسجيل رهن البراءة في السجل الخاص بالبراءات فإنه لا يمكن الاحتجاج بعملية رهن البراءة في مواجهة الغير.

ثانيا: تقديم البراءة كحصة في الشركة

يجوز تقديم البراءة للمساهمة في شركة إما بصفة منفردة أو أثناء الإسهام بالمحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية. لكنه يجب في الحالتين احترام الأحكام الخاصة بإجراءات النشر. كما يحق لصاحب البراءة تقديمها إلى شركة موجودة أو في طريق التأسيس.[2]

يمكن الاسهام بالبراءة في الشركة على سبيل الملكية وهنا تنتج نفس آثار التنازل الكلي بعوض باستثناء الالتزام بدفع العوض (الثمن) كون المساهم بالبراءة يتحصل مقبل إسهامه بالبراءة على أسهم أو حصص في رأس مال الشركة.

اما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع فلا يقدم الشريك إلى الشركة إلا الحق في استعمال البراءة وقبض ثمارها لأنه تسري عليها احكام الايجار[3] لا تنتقل ملكية البراءة إلى الشركة، وتبعا لهذا تبقى دعوى التقليد من حق صاحب البراءة وحده ويرجع الحق في استغلال البراءة إلى الشركة الأمر الذي يمكننا من القول ان هذه العملية تشبه إلى حد بعيد عقد الترخيص. ومن حق صاحب البراءة استرجاع البراءة قبل تقسيم أموال الشركة عند انحلالها لأنه لم يفقد ملكيتها.[4]

---

1. المادة 36 الفقرة 3 من الأمر 07/03.
2. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 151.
3. المادة 422 الفقرة 2 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم.
4. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 258.

المطلب الثالث: الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة

تخول ملكية براءة الاختراع لمالكها دون سواه ممارسة الحق في التصرف فيها بكيفيات متعددة؛ منها التنازل عنها ورهنها والإسهام بها في شركة، كما يمكنه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع. وعادة ما يلجأ مالك البراءة إلى الترخيص بالاستغلال للغير حين لا تكون لديه القدرة على استغلال اختراعه من الناحية المادية، إذ أن بعض الاختراعات تتطلب أموالا ضخمة لاستغلالها. أو قد يكون إلمامه بطبيعة السوق والأعمال التجارية بسيطا[1] خاصة إذا كان مالك البراءة هو نفسه المخترع.

الفرع الأول: تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعرف الترخيص على انه: "اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخَّص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال".[2]

وهو عقد غير ناقل للملكية، إذ تبقى ملكية البراءة في ذمة المرخِّص، ويقتصر أثر الترخيص على أن يمنح المرخَّص له حقا شخصيا في الاستعمال، ولذلك يذهب الفقه إلى اعتباره صورة خاصة من الإيجار ترد على حق من حقوق الملكية الصناعية.[3] والغالب أن عقد الترخيص باستغلال الاختراع أساسه الاعتبار الشخصي إذ تكون شخصية المرخَّص له محل اعتبار، ومنه لا يجوز للمرخَّص له التنازل بدوره للغير بعقد ترخيص إلا بموافقة المرخِّص صاحب البراءة ما لم يتم اتفاق طرفي العقد على غير ذلك في عقد الترخيص.[4]

---

1. احمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2011، ص 14.

2. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 263.

3. حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، فيفري 2004 ص3 نقلا عن محمد حسنى عباس: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 190.

4. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الثاني: شروط الترخيص بالاستغلال وأنواعه

أولا: شروط الترخيص بالاستغلال

يخضع عقد الترخيص للشروط الموضوعية الواجب توافرها في كافة العقود: الرضا، المحل والسبب.[1] تبعا لهذا، يجب إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص طلب موافقة جميع المالكين. وفيما يخص موضوع العقد، فيمكن أن يكون عقد الترخيص متعلقا ببراءة تم تسليمها أو براءة وضع طلب للحصول عليها.[2] وهكذا، يعتبر العقد مفسوخا في حالة رفض الطلب من الهيئة المختصة، بينما إذا كانت البراءة يوم إبرام العقد قد انتهت أو سقطت، يعد العقد في هذه الحالة باطلا لانعدام الموضوع. كما يخضع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود التي تتضمن انتقال ملكية البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية ولإجراءات الشهر، إذ يجب أن يثبت العقد كتابيا وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة، ثم يجب تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية، فليس للرخصة أثر إزاء الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات.[3]

ويجب ان يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخَّص له كحق صنع الاختراع والاتجار به، ويكون الترخيص كليا أو جزئيا حسب الصلاحيات المخولة للمرخَّص له، الأمر الذي على أساسه يحق لمالك البراءة متابعته قضائيا في حالة تجاوز حدود العقد. كما يفرض بيان مدة الترخيص، وينتهي العقد في هذه الحالة بحلول الأجل المتفق عليه ما لم يتفق الطرفان على تجديده. لكن في حالة عدم تحديد المدة يجب اعتبار أن العقد قد أبرم لمدة صلاحية البراءة موضوع الاتفاق.[4]

---

1. الرضا من المواد 59 الى المادة 91، المحل من المادة 92 الى المادة 95، السبب المواد 97، 98 القانون المدني الجزائري بعد التعديل بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في يونيو 2005 ج.ر 44 ص 22.
2. المادة 36 الفقرة 1 من الأمر 03-07.
3. المادة 36 الفقرة 2 و3 من الأمر 03-07.
4. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 155.

ثانيا: أنواع الترخيص باستغلال البراءة

1.**الترخيص الاستئثاري:** يقتصر الحق في هذا النوع من الترخيص في استغلال البراءة على المرخَّص له دون سواه ويفقد المرخِّص حقه في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد، غير أن المرخِّص لا يفقد حق ملكيته للبراءة، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستئثاري.

2.**الترخيص الوحيد:** في حالة الترخيص الوحيد يستطيع المرخِّص منح حق استغلال الاختراع موضوع البراءة للمرخَّص له كما يحتفظ لنفسه باستغلال هذا الاختراع دون أن يحق لأي منهما (المرخص والمرخَّص له) منح تراخيص للغير.

3.**الترخيص غير الاستئثاري (العادي):** بموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق استغلال نسخة من الاختراع، ويحتفظ هو بحق الاستغلال ومنح رخص أخرى لأشخاص آخرين، بينما لا يمكن للمرخَّص له منح رخص استغلال إلا إذا تضمن عقد الترخيص خلاف ذلك. لكن هذا لا يمنع المرخَّص له في هذا النوع من الترخيص للغير في حالة ما إذا انتقل الجزء الذي يستغل الاختراع دون الحاجة إلى موافقة المرخِّص.[1]

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمرخَّص له أن يتجاوز في استعماله، الحدود التي يرسمها العقد، ويجب على المرخَّص له أن يتبع تعليمات المرخِّص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التي يحددها العقد، كما يلتزم بدفع ما تم الاتفاق عليه من مقابل.[2] وفي حالة التعدي على البراءة فإنه ليس من حق المرخَّص له اللجوء إلى القضاء ضد المعتدي لأنها من التزامات المرخِّص، لكن من حقه الرجوع على المرخِّص والمطالبة بالتعويض في حالة الضرر.[3]

---

1. سمير جميل الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1984، ص 124.

2. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 4.

3. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 266 – 277.

الفرع الثالث: آثار الترخيص بالاستغلال:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل طرف من أطراف العقد. فهو يفرض على المرخِّص القيام بتمكين المرخَّص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا، وكذا منع الغير من التعرض للمرخَّص له عند قيامه بالاستغلال. وفي المقابل على المرخَّص له الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة والالتزام بدفع المقابل المتفق عليه نظير قيامه بالاستغلال.

أولا: التزامات المرخِّص (مالك البراءة):

يترتب عن عقد الترخيص باستغلال البراءة بعض الالتزامات على عاتق المرخِّص ممثلة أساسا في التزامه بتمكين المرخَّص له من استغلال الاختراع عن طريق الالتزام بتسليم ونقل الحق في استغلال البراءة المرخص بها إلى المرخَّص له، كما يتعين عليه الالتزام بضمان عدم التعرض وهذا كي يتمكن المرخَّص له من الانتفاع بالبراءة واستغلال الاختراع بشكل كامل وهادئ.[1]

1-الالتزام بنقل الحق في استغلال الاختراع إلى المرخَّص له:

يجب على المرخِّص أن يقوم بكل ما من شأنه تمكين المرخَّص له من استغلال الاختراع في الحدود المتفق عليها في العقد، كاطلاعه على كافة الأسرار الصناعية اللازمة للاستغلال. وأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال الاختراع كالخطط والتصاميم ونتائج الدراسات والتحاليل وغيرها، حتى ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة في العقد، إذ تعد من مشتملات العقد.[2]

---

1. مرمون موسى: ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري. رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 124.

2. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 158.

وفيما يتعلق بالتحسينات فعلى المرخِّص الالتزام باطلاع المرخَّص له على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة، حيث يشمل الترخيص بالاستغلال، الاختراع وكافة التحسينات والإضافات المتعلقة به حتى وإن لم يتفق على ذلك في عقد الترخيص.[1]

2-الالتزام بالضمان:

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم التزامات المرخِّص فحسب أحكام الالتزام فإن الالتزام بالضمان يشمل ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية.

أ- الالتزام بضمان عدم التعرض:

يكون الضمان بعدم التعرض الشخصي، إذ لا يجوز للمرخص أن ينازع المرخَّص له في حقوقه كمنعه من الاستغلال، أو يتنازل عن الحق المرخّص باستغلاله للغير دون إعلام المرخَّص له. كما يضمن المرخِّص عدم التعرض الفعلي الصادر من الغير، وذلك بالتزامه بالمبادرة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء باعتباره الوحيد صاحب الحق في رفع الدعوى في حالة تقليد الاختراع موضوع الترخيص ومقاضاة المقلد. ولكن يجب على المرخَّص له أن يخطر صاحب البراءة بتقليد الاختراع حتى يمكنه أن يتدخل لوقفه، وإلا كان للمرخَّص له الحق في الفسخ مع المطالبة بالتعويض. أما فيما يخص التعرض القانوني الصادر من الغير الذي يستند إلى شهادة شرعية، فعلى المرخص أن يضمن استحقاقه للبراءة وأنها غير مقلدة.[2]

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن الشروط الاتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض تعد باطلة إذا كان المرخِّص قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.[3]

---

1. مرمون موسى، المرجع السابق، ص 123.

2. حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط 23، 24 مارس آذار 2004، ص 8.

3. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 158.

ب- الالتزام بضمان العيوب الخفية:

للالتزام بضمان العيوب الخفية في مجال براءة الاختراع أهمية كبيرة لارتباطه بما تقدمه تلك الاختراعات من منافع للأفراد والمجتمع. والعيوب الخفية في هذا المجال نوعان:

- عيب أو عيوب مادية في الاختراع موضوع البراءة ويحول دون تنفيذه أو استغلال هذا الاختراع بالكيفية المتفق عليها.
- عيب قانوني يؤدي إلى عدم صحة البراءة.

وبما أن الالتزام الرئيسي في عقد الترخيص هو نقل الحق في استغلال براءة الاختراع للمرخَّص له استغلالا هادئا فعليا، فالمرخص يضمن مطابقة براءة الاختراع وكافة الحقوق المتفرعة عنها والعناصر المرافقة لها للشروط المبينة في العقد، وبالتالي فالمرخص يضمن للمرخَّص له ما قد يوجد بالبراءة من عيوب خفية تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع. فالعيب في البراءة محل العقد وملحقاتها يجعلها غير نافعة أو أقل نفعا، ومن ثم فإضافة إلى التزام المرخِّص بتسليم البراءة والحيازة الهادئة لها، عليه أن يضمن للمرخَّص له قابلية الاختراع للاستغلال تقنيا.[1] وفي حالة حرمان المرخَّص له من استغلال البراءة بسبب العيب الخفي يحق له فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

ثانيا: إلتزامات المرخَّص له

في مقابل التزامات المرخِّص هناك التزامات على المرخَّص له أن يفيَ بها:

1. الالتزام بأداء مقابل الاستغلال:

مقابل منح المرخِّص حق استغلال البراءة للمرخَّص له، يلتزم هذا الأخير بتقديم مقابل مناسب يتم الاتفاق عليه في عقد. إذ لا يوجد ما يُلزم المرخِّص بتقديم الاختراع وضمان الاستغلال إلا إذا كان هناك مقابل لذلك، ولهذا يجب أن يفي المرخَّص له بدفع المبالغ المتفق عليها في عقد الترخيص وفقا للطريقة المحددة به، ويتوقف تحديد المقابل لاستغلال براءة الاختراع على عدة عوامل أهمها،

1. المرجع نفسه ص 158.

طبيعة الاختراع ونوع الاتفاقية التي يتم نقل استغلال الاختراع بموجبها، والمنطقة التي يتم الترخيص باستخدامه فيها وظروف السوق فيها ومقدار العوائد التي يتوقع المرخَّص له أن يجنيها ومدى الحقوق الحصرية والمدة الزمنية ومدى الاستفادة من التحسينات التي تلحق بالاختراع الأصلي.[1]

ومهما كانت الطريقة المتفق عليها لأداء المقابل – نقدا أو عينيا–لابد أن يتم تحديده بصورة مفصلة في العقد من حيث المقدار وميعاد الدفع ومكانه. وهذا تطبيقا للقواعد العامة في أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الاتفاق على تلك الشروط لدفع المقابل يعد مكملا للشروط الجوهرية. فإن أخل المرخَّص له بهذا الالتزام بعدم دفع المقابل أو قام به ولكن بشكل يختلف على ما تم الاتفاق عليه في العقد كان للمرخص حق طلب فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

2. الالتزام بالاستغلال:

على المرخَّص له الالتزام باستغلال البراءة بصورة فعلية جدية، بحسن نية لكون عقد الترخيص مؤسسا على ثقة متبادلة بين الطرفين، ويتضمن العقد عادة الشروط الخاصة بنوعية الإنتاج وكميته. وفي حالة عدم التزام المرخَّص له بالاستغلال حسب الشروط المتفق عليها يتعرض لفسخ العقد لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية. إلا اذا كانت الشروط تفرض المرخَّص له حدودا لا علاقة لها بالحقوق التي تمنحها البراءة، بحيث يؤثر استغلالها بصورة سلبية على المنافسة في السوق الوطنية.[2]

ومن الآراء الفقهية من يرى أن من حق المرخَّص له استغلال الاختراع أن يقوم باستغلال الاختراع أو أن يمتنع عن استغلاله كما يشاء إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك صراحة أو يستفاد من هذا الالتزام ضمنيا من العقد كما في حالة إذا كان المقابل المتفق عليه في عقد الترخيص هو عبارة عن نسبة معينة من رقم الأرباح التي يحققها المرخَّص له نتيجة استغلال البراءة، فيجب عندئذ على

1. مرمون موسى، مرجع سابق، ص 128.

2. المادة 37 من الأمر 03-07. انظر: فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ص 159.

المرخَّص له أن يستغل الاختراع حتى يحصل المرخِّص على المقابل المتفق عليه، بينما يرى البعض الآخر أن استغلال الاختراع حق وواجب على المرخَّص له.[1]

المبحث الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تُرتب براءة الاختراع لمالكها حقوقا أقرتها التشريعات الوطنية. فكان له وحده دون غيره حق احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة، والتصرف في براءته بكل التصرفات التي تتماشى مع تشريع الدولة التي منحت البراءة. ومنه أضحى من الواجب على الغير عدم التعدي على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال وإلا فإن المعتدي سيكون في مواجهة صاحب الحق المعتدى عليه مما قد يجره إلى الادعاء عليه أمام القضاء.

هذه الحماية عززتها المعاهدات والاتفاقات الدولية وهذا بسبب تداول المنتجات خارج إقليم الدولة المانحة للبراءة، الأمر الذي يجعل الحماية الداخلية غير كافية لدفع الاعتداءات على أصحاب الحق في البراءة. وللحصول على حماية لحقوقهم في أكثر من بلد يتطلب الأمر منهم تسجيلها في كل دولة من هذه الدول.

ومنه ظهرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وتلك التي تحمي الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع بشكل خاص، ومنها ما تخصص في وضع قواعد وأسس خاصة ببراءة الاختراع بشكل أخص.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة الحماية الداخلية والحماية الدولية لبراءة الاختراع على النحو التالي: الحماية المدنية لبراءة الاختراع (المطلب الأول) ثم الحماية الجزائية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني) وأخيرا الحماية الدولية (المطلب الثالث)

1. مرمون موسى، مرجع سابق، ص 128.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع (دعوى المنافسة غير المشروعة)

لم يشر المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع إلى الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة سوى ما أورده في الفقرة 2 من المادة 37 في حالة تعسف مالك البراءة في وضع شروط تعسفية في منح الرخصة التعاقدية، مما يكون له أثر مضر بالمنافسة في السوق الوطنية. وقد قرر المشرع ابطال تلك الشروط مع المحافظة على صحة العقد.

لكن تضمنت اتفاقية باريس التي انضمت الجزائر إلى اتحادها عام 1966 وصادقت على الاتفاقية عام 1975، في المادة 10 مكرر تعريفا للمنافسة غير المشرعة بأنها كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي والتجاري.

كما ما تنص المادة 10 (ثانيا) تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه:

1- "تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

4- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

أ- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في التجارة تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

وبالتالي فالهدف من رفع هذه الدعوى فرض احترام العرف المنظم لحرية المنافسة رغم انها في ذات الوقت تحقق التعويض العادل، ومجالها الأقسام التجارية وترفع بتوفر الشروط التالية:

- وجود عنصر المنافسة.
- انعدام المشروعية دون توافر عنصر سوء النية.
- توافر الضرر عن السلوك غير المشروع.

وللدفاع عن حقوقه التي يحميها القانون يلجأ مالك البراءة، إلى رفع دعوى أمام القضاء المدني ضد كل من قام أو يقوم بالاعتداء على تلك الحقوق سواء كان هذا الاعتداء بالقيام بصناعة نفس المنتج المحمي بالبراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع، أو كان استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة أو دون موافقته.[1]

ولمالك البراءة أو خلفه الحق في رفع تلك الدعوى مباشرة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض ووقف الأعمال المنافية للعرف الشريف في الميدان الصناعي والتجاري مستندا إلى الاستغلال غير المشروع لحقه مؤسسا دعواه على أساس المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بأن: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". والمادة 56 من الأمر 03-07 التي تمنح لمالك البراءة الحق منع الغير من الاعتداء على حقوقه المحمية والمادة 58 من الأمر 03-07 والتي تمنحه أو خلفه الحق بالتعويضات المادية في حالة ثبوت الاعتداء على حق أو حقوق محمية ببراءة الاختراع وفقا للمادة 56.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يخول للمعتدَى على حقه في احتكار استغلال اختراعه، اللجوء إلى القضاء بموجب دعوى التقليد. ولم يتطرق المشرع إلى تعريف التقليد واكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد.[2] وهي محددة في المادة 11 من الأمر 03-07 كالتالي:

1. المادة 11 من الأمر 03-07.
2. المادة 61 من الأمر 03-07.

– إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع القيام بصناعة المنتوج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة فهذا يعتبر جنحة تقليد.

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و/ أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وجريمة تقليد الاختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.[1]

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد

- **الركن المادي:** ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يمس بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع يحميها القانون دون موافقة صاحب البراءة، سواء كان صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.[2] أو من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.[3]

- **الركن الشرعي:** لا يعتبر الفعل غير مشروع إلا إذا وجد نص قانوني يجرم هذا الفعل، ومن خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 "**يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد**" والمادة 56 تحيلنا إلى المادة 11 لتحدد الأعمال التي تعتبر مساسا بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة.

- **الركن المعنوي:** إن توافر الركن المادي والركن الشرعي لا يكفيان لتحقق جنحة التقليد إذ لابد من توفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي. وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 61: "

1. مرمون موسى، مرجع سابق، ص 157.
2. المادة 56 من الأمر 07/03 التي تحيلنا الى المادة 11 من نفس الأمر.
3. المادة 62 من الأمر 07/03.

يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد..." وكذا المادة 62 من نفس الأمر: " **يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلِّد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلَّد أو إخفاء عدة أشياء مقلَّدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني**"

ولا يمكن اعتبار صاحب البراءة مقلدا إلا في بعض الحالات التي يكون قد تنازل فيها عن حقوقه إلى شخص آخر، ومع ذلك أقدم خلافا للاتفاق وللأعراف والتقاليد وقام بوضع اختراع مشابه للأول مما يعتبر مقلدا.[1]

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في حالة الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع[2]

لقد نص المشرع الجزائري في المادتين 61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، العقوبات المقررة لجريمة التقليد أو جريمة إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

تقضي المادة 61 من الامر 03-07: "... **يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** "

وتنص المادة 62 من الامر 03-07 على: "**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلِّد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلَّد أو إِخفاء عدة أشياء مقلَّدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني**".

ومن خلال ما نص عليه المشرع في هذه المادة، فإن العقوبة لا تعد فقط حماية لمالك الاختراع الذي لا يستفيد من حبس المجرم سواء كان مقلِّدا أو مخفيا لأشياء مقلَّدة، وإنما تعد حماية للمجتمع

1. مغبغب نعيم: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص 221.
2. مرمون موسى، مرجع سابق، ص 172.

من الآثار السلبية للتقليد بالرغم من أنه لم يشر إلى حالة العود والعقوبة المقررة لها. بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي ركز على الغرامة دون الحبس إلا في حالة العود.[1]

يعد الشريك في أي جريمة كالفاعل الأصلي، خاصة وأن افعاله قد تكون ليس فقط مساعدا في الجرم المرتكب بل عنصرا فاعلا فيه. وفي جريمة التقليد، فالأمر سيان، إذ يقوم الشريك بتوفير أدوات التقليد أو نقلها أو تقديم الأموال لصناعة المنتوج المقلد أو يكون محرضا على عملية التقليد دون ان يقوم بأفعال على الأرض. ولم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى أفعال الشريك، وان كنا نلمس إشارة ضمنية إلى ذلك فيما ورد في المادة 62 من الامر 03-07، لكننا نعتقد انه كان على المشرع النص على عقوبة الشريك بشكل واضح وصريح. خاصة وان العديد من التشريعات نصت على ذلك ومنها التشريع اللبناني.[2]

ولا يعد مرتكبا لجنحة التقليد من يقوم باستغلال الاختراع الذي كان موضوع براءة بعد انقضاء مدة الحماية[3] أو صدر حكم ببطلانها أو التخلي عنها أو سقطت البراءة لأي سبب من الأسباب.[4]

ونجد أن المشرع الجزائري قد وفر حماية أوسع لمن أراد الكشف عن سر اختراعه في مواجهة أي تعدٍّ بمجرد تسجيل اختراعه لدى مكتب البراءات بالمكتب الوطني للملكية الصناعية وذلك من خلال المادة 57 من الأمر 03-07 حيث حدد أن الإدانة الجزائية أو المدنية تبدأ بمجرد تسجيل طلب براءة الاختراع، ويبقى الاستثناء ما ورد في المادة 14 من نفس الأمر. بينما اشترط المشرع المصري صدور قرار من مكتب براءات الاختراع بمنح براءة الاختراع لنكون أمام جنحة تقليد. أي أنه لا توجد جريمة تقليد للاختراع موضوع البراءة إذا لم تصدر براءة فعلا لصاحب هذا الاختراع، وإنما يمكنه الالتجاء إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما توافرت شروطها.[5]

---

1. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ص 364، 365.

2. مغبغب نعيم، مرجع سابق، ص 223.

3. المادة 9 من الأمر 03-07.

4. عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2008، ص 521.

5. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 368.

في الأخير نشير إلى أنه لا تمنح الحماية القانونية في مجال براءة الاختراع إلا للمطالبات المرفقة في ملف إيداع طلب البراءة المودع لدى مكتب البراءات ولا يشمل سوى العناصر المبينة في الوصف التفصيلي.

المطلب الثالث: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لقد ظهرت حقوق الملكية الصناعية وتطورت على أنها حقوق وطنية، بمعنى أن الحق المعني يتم اكتسابه والاعتراف به أساساً ضمن إقليم الدولة المانحة للحماية ومن قبل قانون هذه الدولة. ويتمتع المخترع الذي قام بابتكار اختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود تلك الدولة. غير أن تداول المنتجات، بصفة عامة، يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع، الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض للاعتداء على اختراعه في بلد آخر وتصبح الحماية الداخلية غير كافية وبناء على هذا كان يتوجب من أجل الحصول على حماية المخترع لاختراعه في أكثر من بلد أن يتم اكتساب الحق على موضوع الحماية في كل هذه البلدان.

ومن هذا المنطلق فكرت العديد من الدول في وجوب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية، أي المعاملات التجارية الدولية. فتم عقد مؤتمر باريس الذي أدى إلى إبرام اتفاقية دولية هدفها حماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولي.[1]

الفرع الأول: اتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1883

تعتبر أهم اتفاقية تهدف إلى إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق المخترعين والمبدعين وتحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية بوضع المبادئ الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين إعداد قانونها الوطني. وتقوم المنظمة العالمية للملكية

1. تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات، ببروكسل في 14 /1900/12، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 1925/11/06، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 /10/ 1958، واستكهولم في 14 يوليو 1967.

الفكرية بتسيير الاتحاد.[1] وقد انضمت الجزائر إلى اتحاد باريس عام 1966[2] وصادقت على الاتفاقية عام 1975.[3]

مبادئ اتفاقية اتحاد باريس:

تسمح هذه الاتفاقية بمعالجة المشاكل التي قد تطرأ بين رعايا دول الاتحاد، وتنص على ثلاث مبادئ أساسية:[4]

- ✓ **مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد**

تنص المادة 2 من اتفاقية اتحاد باريس، على تمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدولة للمواطنين. إضافة إلى تمكينهم من نفس وسائل الطعن القانونية في حالة المساس بحقوقهم، إلا انهم ملزمون باحترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من الدولة.

وبالرغم مما يشير إليه المبدأ من مساواة وعدالة في التمتع بالمزايا بين دول الاتحاد خاصة في مجال البراءات إلا أن هذه المساواة تبقى شكلية فأغلب دول العالم وخاصة العالم الثالث منها لا تستفيد من هذا المبدأ لقلة المخترعين بل يستفيد منه مالكوا براءات الاختراع الأجانب.

- ✓ **مبدأ الاسبقية في دول الاتحاد:**

بناء على المادة 4 من اتفاقية اتحاد باريس، يتمتع كل مودع –أو خلفه – قدم بصورة قانونية طلبا للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد، بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى للاتحاد، أي أن له مدة 12 شهرا للقيام بذلك، تسري اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب

---

1. يمكن الرجوع الى احكام اتفاقية استكهولم المتضمنة انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 14 يوليو 1967 والمعدلة في 1979/09/28.

2. الأمر 66 –48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس. ج. ر 1966 عدد 16 ص 198.

3. الأمر 75–2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، ج. ر 4 فبراير 1975عدد 10 ص 154.

4. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 194، 195.

الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة[1] فلا يمكن أن يُحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

- ✓ **مبدا استقلالية البراءات:**

تشير المادة 4 مكرر 1 إلى أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا. ومنه فإن الدعاوى الناجمة عن هذه البراءات مستقلة، أي يجب أن تكون موضوع إجراءات قضائية مميزة، كما يقصد بالاستقلالية أن البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية تعد مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط من حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.[2]

الفرع الثاني: معاهدة التعاون بشأن البراءات (واشنطن) PCT 1970

انعقدت بواشنطن في 19 جوان 1970 ودخلت حيز التنفيذ في القسم الأول منها في 24 يناير 1978 أما القسم الثاني فدخل حيز التنفيذ في 29 مارس 1978 حيث أصبحت نافذة في حق الدول التي انضمت إليها.

وتساعد معاهدة التعاون بشأن البراءات طالبي الحماية في حماية اختراعاتهم، كما تساعد مكاتب براءات الاختراع على اتخاذ القرارات، وتسهل وصول الجمهور إلى كمٍّ من المعلومات التقنية المتعلقة بهذه الاختراعات. وذلك بإيداع طلب واحد لدى مكتب البراءات الدولية. ومن خلال هذه المعاهدة يمكن للمتقدمين الحصول على حماية الاختراع في148 بلدا.[3]

بعد عملية الفحص التمهيدي لبيان تقرير الخبراء بالنسبة لعنصري الجِدَّة والنشاط الاختراعي، يتم إرسال نسخة من الطلب الدولي مرفقا بتقرير البحث الدولي إلى المكاتب التي يحددها المودع وينشر الطلب مع التقرير بعد انقضاء مهلة 18 شهرا اعتبارا من تاريخ أولوية الطلب. ولا يتم تسليم

---

1. المادة 4 (ج – 1) اتفاقية اتحاد باريس.
2. المادة 4 مكرر 2 و3 ، اتفاقية اتحاد باريس.
انظر فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 196.
3. انظر http://www.wipo.int/pct/fr/ آخر زيارة يوم 4 ابريل 2014 على الساعة 12:50.

البراءة في الدول المعنية إلا بعد مرور 20 شهرا ابتداء من تاريخ الأولوية.[1] وأحكام المعاهدة تترك للدول المعنية حق قبول أو رفض الطلب حسب تشريعاتها الوطنية. أي أن من حق كل دولة اتباع إجراءات الحماية حسب قانونها الداخلي.[2]

الفرع الثالث: اتفاقية تريبس TRIPS

أولت اتفاقية تريبس أهمية قصوى لبراءة الاختراع، ووضعت في هذا المجال أحكاما تفصيلية ضمن المواد (27 إلى 34)، إذ وفرت الحماية الكافية لبراءات الاختراع سواء كانت تلك البراءات متعلقة بمنتوج نهائي أو بطريقة صنع في جميع مجالات التكنولوجيا شريطة أن تتوفر في هذه الاختراعات شروط الجِدَّة والابتكار والقابلية للاستخدام الصناعي.[3] وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت منتجات مستوردة أو منتجة محليا.[4]

وقد منحت لصاحب براءة الاختراع العديد من الحقوق نوجزها فيما يلي:

- في حال كان موضوع البراءة منتجا، فلصاحب البراءة حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض بيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض دون موافقته؛

- في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع، يحق له منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة، أو عرض المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقته.

يحق لأصحاب براءات الاختراع أيضا التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص. لكن اشترطت الاتفاقية فيمن يتقدم بطلب للحصول على براءة

1. المواد 29، 30 من المعاهدة. أنظر فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 196، 197.
2. عبد الفتح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 537.
3. المادة 27، اتفاقية تريبس.
4. المادة 27 /1، اتفاقية تريبس.

الاختراع أن يفصح بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك خبرة متخصصة في ذلك المجال.[1]

هذه الحماية القانونية ليست مطلقة، بل هناك الكثير من الاستثناءات الواردة في الاتفاقية نوجزها فيما يلي:[2]

1. يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألاَّ يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

2. يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب- النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية.

كما سمحت الاتفاقية للدول الأعضاء بوضع استثناءات على الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع في المادة 30 من الاتفاقية مع اشتراط عدم تعارض تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وعدم إخلال تلك الاستثناءات بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

1. المادة 29 / 1و2، اتفاقية تريبس.
2. المادة 27/2و3، اتفاقية تريبس.

الفصل الثاني مظاهر المنفعة العامة في براءة الاختراع

في الفصل الأول تطرقنا لمظاهر المنفعة الخاصة والتي في مجملها تمثل حقوق لصاحب براءة الاختراع أما في هدا الفصل فسنحاول تناول مظاهر المنفعة العامة في براءة الاختراع من خلال التزامات مالك براءة الاختراع (مبحث أول)، التراخيص الاجبارية (مبحث ثاني) ونزع ملكية براءة الاختراع (مبحث ثالث)

المبحث الأول: التزامات مالك براءة الاختراع.

إن اكتساب المخترع للبراءة لا يمنحه الحق المطلق لكي يستغلها بالكيفية التي يريد، أو يمتنع عن استغلالها متى شاء. بل هي حقٌّ تتيح لمالكها حق احتكار استغلال الاختراع، والتزامٌ في ذات الوقت، إذ يجب أن يستفيد المجتمع من ذلك الاستغلال.

إن الحماية الممنوحة لصاحب البراءة هي حماية مزدوجة، حماية للمصلحة الخاصة من جهة، وحماية للمصلحة العامة من جهة أخرى.[1] فبالإضافة إلى الحقوق التي منحها المشرع لمالك براءة الاختراع، وضع على كاهله التزامات تتمثل في:

- الالتزام بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع (المطلب الأول)،
- الالتزام بدفع الرسوم السنوية (المطلب الثاني)،
- الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزام بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع

إن أول ما يتوجب أن يقوم به من يعتقد أنه توصل إلى حل تقني ينطوي على طابع ابتكاري هو أن يُعلم الجهة المختصة بالملكية الصناعية ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.[2]

---

1. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص162.

2. طبقا للمادة 12 ف1من اتفاقية باريس التزام الدول الأعضاء بإنشاء هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يتيح للجمهور الاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات...، يقوم بها في الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI وهو عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، وهو تحت وصاية وزارة الصناعة

ومن خلال ذلك يتم إبلاغه بما يتوجب عليه القيام به من إجراءات خاصة بإيداع الطلب والمسمى محضر إيداع. ومنه فإن الوصول إلى حق الحصول على البراءة وحماية الاختراع يتطلب أول الأمر الالتزام بإيداع طلب حصول على البراءة.[1]

وأشار المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-275 إلى أنه تطبيقا للمادة 20 الفقرة 2 من الأمر 03-07، يتم إيداع طلب براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر 03-07 أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

الفرع الاول: إيداع طلب البراءة

إن عملية إيداع طلب شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة. ومن خلال نصوص مواد المرسوم التنفيذي 05-275 نكتشف أن المشرع أولى أهمية قصوى لعملية الإيداع وما تحويه من تفاصيل دقيقة ركز عليها المشرع وهذا حماية للمجتمع من كل أنواع التدليس وحماية صاحب البراءة سواء كان المخترع ذاته أو صاحب البراءة، ضد كل أنواع التعدي.[2]

إن إيداع طلب شهادة البراءة هو التزام يرتبط في الأصل بالمخترع. إذ هو وحده من عليه القيام بهذا الاجراء وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو اجنبيا.

لكن التشريعات سمحت أن يكون مودع الطلب غير المخترع، شرط أن يثبت المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع. إذ قد يقوم المخترع بالتصرف في الاختراع بالتنازل أو البيع

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاءه والمحدد لقانونه الأساسي، وذلك عقب إعادة هيكلة المعهد الأم الذي كان يضم نشاط الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي. "عن موقع المعهد http://www.inapi.org آخر زيارة يوم 2014/05/12 على الساعة 6 و18 دقيقة مساء.

1. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 125
2. المرجع نفسه، ص 126

قبل الحصول على البراءة أو قد تحول الوفاة دون قيام المخترع بهذا الاجراء فينتقل هذا الحق إلى ورثته فيقوم به الورثة كلهم أو أحدهم.[1]

وقد عمدت العديد من الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة حديثة للإيداع تتمثل في الإيداع الإلكتروني والتي أصبحت تمثل نسبة عالية في العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية واليابان والدول الأوربية وكذا بعض الدول العربية.[2]

الفرع الثاني: مضمون طلب براءة الاختراع

أعطى المشرع أهمية كبيرة لطلب الحصول على البراءة حيث وضع العديد من المواد في الأمر 03-07 من المادة 20 إلى المادة 25 محددا فيها مضمون الطلب وأين يتم إيداع هذا الطلب. وقد ترك أمر كيفيات تطبيق تلك المواد الخاصة بطلب البراءة والايداع إلى المرسوم التنفيذي 05-275، الذي حدد فيه المشرع بدقة من المادة 2 إلى المادة 23 كيفيات تطبيق تلك المواد وهذا حفاظا على مصلحة المخترع والمالك وكذا مصلحة المجتمع. ويجب أن يتضمن طلب الحصول على براءة الاختراع الوثائق التالية:[3]

1. طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

2. وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

3. وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.

---

1. محمود إبراهيم الوالي: محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 45.

2. من بين الدول التي تسمح بالإيداع الالكتروني، السعودية.

http://epatent.kacst.edu.sa/WebPages/Instructions/frmInstructionPat.aspx آخر زيارة يوم 26-4-2014

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-275، ص3 .

4. وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-275.

5. وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.

6. تصريح بثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.

واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:([1])

أ- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها، على ألا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا شمل الإيداع عدد من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

ب-اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 من هذا المرسوم.

ج- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على ألا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

د- وعند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

هـ-وعند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

و- البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.

---

1. للتفصيل لأكثر الرجوع الى المرسوم التنفيذي 05-275 بالإضافة الى موقع المكتب الوطني للملكية الصناعية.
http://www.inapi.org آخر زيارة يوم 2014/04/13على الساعة 11و 36دقيقة.

ز- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم، وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

وفي حالة إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم. وفي حالة ما إذا أراد صاحب البراءة أو ذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا أراد صاحب طلب شهادة الإضافة، تحويل طلبه إلى طلب براءة – قبل أن تسلم شهادة الإضافة-عليه أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا محررا لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب، مبينا في هذا التصريح تاريخ ورقم الإيداع وعنوان الاختراع.[1]

وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلقا بشخص معنوي يبين الوكيل اسم شركته وعنوان مقرها. وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وتبين صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5.

هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير المخترع، يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 03-07 اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

المطلب الثاني: التزامات صاحب البراءة بدفع الرسوم السنوية

يلتزم مودع طلب البراءة بدفع الرسوم القانونية أثناء إيداع الطلب، كما يلتزم إضافة إلى ذلك بدفع رسوم سنوية تصاعدية. وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر البراءة منخفضة، لتتصاعد مع مرور السنوات لغاية انتهاء مدة البراءة. وفي حالة عدم دفع هذه الرسوم

1. المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-275.

التنظيمية يتعرض صاحب البراءة لسقوط حقه في ملكية البراءة. لكن خفف المشرع صرامة هذا بالنص على إمكانية استرجاع المخترع حقوقه.[1]

الفرع الأول: واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية

لقد حدد القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 24 /12 /2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[2] وخاصة المادة 111 رسوم إيداع طلب البراءة بـ 7500 دج سواء تعلق الأمر بالشهادة الرئيسية أو شهادة الإضافة، أو القسط السنوي الأول، وبـ 5000 دج رسم النشر[3] و5000 دج للقسط السنوي الثاني إلى الخامس وبـ 8000 دج من السنة 6 إلى السنة 10 وبـ 12000 دج من السنة 11 إلى السنة 15 وبـ 18000 دج من السنة 16 إلى السنة 20. وقد أضاف المشرع رسما جديدا في قانون المالية لسنة 2014 تحت مسمى رسم يتعلق بتسليم كشف أقساط براءة الاختراع أو المعلومات المتعلقة ببراءة أو طلب براءة اختراع.[4] وحدده بـ 500 دج.

---

1. صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 126.

2. انظر ج ر 2002/12/31 عدد 86 ص ص 40، 41.

3. كما حدد الرسم الإضافي لنشر الشهادة الرئيسية وشهادة الإضافة ب 1200 د.ج عن كل خمس صفحات زيادة العشرة الأولى.

4. القانون 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 المؤرخ في 2013/12/30انظر ج. ر رقم 68 المؤرخة في 2013/12/31 ص24.

جدول رقم (1) يحدد الرسوم المتعلقة ببراءة الاختراع

الرسوم المتعلقة بالبراءة		
الرمز	**طبيعة الرسوم**	**المبلغ (دج)**
	الرسوم الخاصة بطلب براءة الاختراع وشهادة الاضافة	
762-01	رسم الإيداع ورسم السنة الأولى	**7.500**
762-02	رسم إيداع شهادة الإضافة	**7.500**
762-03	رسوم المطالبة بالأولوية	**2.000**
762-04	رسم نشر براءات الاختراع وشهادات الاضافة	**5.000**
الرسوم السنوية		
الرمز	**طبيعة الرسوم**	**المبلغ (دج)**
762-11	عن كل سنة من السنة الثانية إلى الخامسة	**5.000**
762-12	عن كل سنة من السنة السادسة إلى العاشرة	**8.000**
762-13	عن كل سنة من السنة الحادية عشرة إلى الخامسة عشر	**12.000**
762-14	عن كل سنة من السنة السادسة عشرة إلى العشرين	**18.000**
الرسوم الإضافية		
الرمز	**طبيعة الرسوم**	**المبلغ (دج)**
762-21	رسوم نشر براءات الاختراع أو شهادات الإضافة عن كل خمس صفحات زيادة عن العشرة الأولى	**1.200**
762-22	رسم نشر الرسومات: -عن المقياس الصغير عن كل ورقة وما زاد عن ثلاثة أوراق. -عن المقياس الكبير عن كل ورقة وما زاد عن ورقتين	**400** **1.000**
762-23	رسم عن التصحيحات المسموح بها لأخطاء مادية: -عن التصحيح الأول -عن كل تصحيح من التصحيحات الآتية (الموالية)	**750** **1.400**
762-24	رسم تحويل طلب شهادة إضافة لم تسلك بعد إلى طلب براءة اختراع.	**4.500**
762-25	رسم تسجيل عن أي نوع آخر يتعلق بطلب براءة اختراع	**1.200**
762-26	رسم تسجيل التنازل عن طلب براءة أو طلب شهادة إضافة أو منح امتياز عليهما. (على أي منهما)	**2.500**

762-27	رسم إضافي عن التأخر في تسديد الرسوم المستحقة سنويا يساوي في مهلة وفاء تقدر بستة أشهر	**مبلغ السنوات غير المدفوعة**
762-28	رسم تجديد امتلاك البراءة	**5.000**

يجد دفع الرسوم السنوية مبرراته في اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع وكذا مراعاة المصلحة العامة للمجتمع. بالإضافة إلى اعتبارها أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه إذا علمنا أن فرضها يدفع إلى استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون فيها أي فائدة للصناعة.

في حين يرى البعض أن هذه الرسوم ما هي إلا إعاقة لعملية تسجيل الاختراع. وكان من الأفضل إعفاء المودع من هذا الشرط أو الالتزام.[1]وهذا موقف بعيد عن الواقع الحالي كما أن إعفاء أصحاب البراءات من الرسوم يؤدي إلى أن يتقدم أي شخص بطلب الحصول على براءة اختراع.

أما فيما يتعلق بالطابع التصاعدي للرسوم فيظهر أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية لذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكثافة المصاريف التي تستلزم إتمام الاختراع ونظرا للنفقات والاعباء التي يتطلبها تنفيذه في البداية. فلا شك في أن صاحب البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد استيفائه كافة القروض والديون التي تطلبها مشروعه وبعد الانطلاق في استغلال اختراعه على أوسع نطاق. وبالمقابل يخضع صاحب البراءة لرسوم مرتفعة في السنوات الأخيرة لأنه يكون قد جنى مردودا ملموسا مع مرور الزمن.[2]

الفرع الثاني: جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية

إن استمرارية دفع الرسوم التنظيمية هي من أهم أسس بقاء البراءة، وهذا ما تؤكده المادة 9 من الأمر 03-07 حيث تنص على هذا الالتزام " **مدة براءة الاختراع 20 سنة مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**". ففي حالة امتناع مالك البراءة

1. الفتلاوي سمير حسن جميل: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 184.
2. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 126.

عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا تسقط البراءة.[1] غير أن لصاحب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة، بالإضافة إلى دفع غرامة تأخير كما أشار إليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 54 من الأمر 03-07 .

وكانت هذه الغرامة محددة بـ 50 دج في 1974 وأصبحت في قانون المالية لسنة 1986 مساوية لمبلغ القسط السنوي الذي لم يتم دفعه.[2] ويلاحظ أنه تم الاحتفاظ بنفس الاجراء في قوانين المالية للسنوات 1993، 1996 و 2003.

لا نجد في جدول الرسوم الوارد في قانون المالية لسنة 2003 وقوانين المالية التي تلت تلك السنة، تغييرا يذكر فيما يخص الرسوم المتعلقة ببراءة الاختراع سوى ما تم ذكره آنفا بالنسبة للرسم الإضافي المدرج في السنة المالية 2014 والخاص بتسليم كشف أقساط براءة الاختراع أو المعلومات المتعلقة ببراءة أو طلب براءة اختراع والمحدد بـ 500 دج. وهذا دليل على أن الدولة لا تود أن تثقل كاهل صاحب البراءة بالرفع من قيمة الأقساط أو وضع أقساط جديدة. ويمكننا أن نستشف من هذا أن الدولة تعمل على تشجيع صاحب البراءة على استغلال اختراعه والتصرف فيه بالكيفية القانونية التي وردت في التشريعات. وفي ذات الوقت هناك منفعة عامة تصاحب هذا الاستغلال. فبقدر ما يستغل صاحب البراءة اختراعه بقدر ما يستفيد المجتمع من ذلك الاستغلال.

الفرع الثالث: استرجاع حقوق صاحب البراءة

قد تتجه إرادة صاحب البراءة إلى التخلي عنها وذلك من خلال التوقف عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية. وفي كثير من الأحيان تعتبره الإدارة المختصة كدليل على إرادة صاحب الاختراع في ترك البراءة. مما يؤدي إلى سقوط براءة الاختراع، الذي يلغي الحق في المستقبل فقط

---

1. المادة 54 الفقرة 1 من الامر 07/03 " **تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء.**"
انظر: فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 137.

2. المادة 118 من القانون رقم القانون 85-09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ولا أثر له على الماضي. إذ ليس له أي أثر رجعي، الأمر الذي على أساسه يجوز له رفع دعوى التقليد المبنية على وقائع سابقة لسقوط البراءة.

بالرغم من قساوة جزاء عدم دفع الرسوم السنوية بسقوط البراءة، قد وجدت تخفيفا في التشريع الجزائري بالنص على إمكانية استعادة حق صاحب البراءة عليها.[1] وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة في أجل أقصاه 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم التنظيمية السنوية، أن يقدم طلبا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالبا بإعادة تأهيل البراءة.[2] مع دفع الرسوم بالإضافة إلى رسم إعادة التأهيل.[3]

لكن المشرع الجزائري لم يحدد ولم يشر إلى الأسباب التي تكون مبررا لقبول إعادة تأهيل البراءة لا في الأمر 03-07 ولا في المرسوم التنفيذي 05-275، والتي قد يكون من الصعب حصرها. لذلك ترك المشرع للمصلحة المختصة – المكتب الوطني للملكية الصناعية-سلطة تقدير مدى إمكانية إعادة التأهيل من دونه.

يبدو أن المشرع الجزائري أراد من خلال الفقرة 3 من المادة 54 من الأمر 03-07 أن يتجاوز عن تخلف صاحب البراءة في دفع الرسوم، وحمايته من سقوط براءته في الملك العام إذا قدم تبريرات مقبولة. خاصة وأنه قد تكون هناك عوائق موضوعية أدت إلى التأخير أو الامتناع عن دفع تلك الرسوم لا تتعلق بشخص صاحب البراءة.

1. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ص 138عبارة "إعادة التأهيل" في الأمر رقم 07/03.

2. المادة 54 الفقرة 3 من الامر 07/03.

3. حددها المشرع الجزائري بـ 5.000دج وسماها رسم تجديد امتلاك البراءة تحت رمز 28-762 انظر قانون المالية 02-11 مؤرخ في 20شوال عام 1423 الموافق ل 24ديسمبر 2002 يتضمن فانون المالية لسنة 2003 ص41.

المطلب الثالث: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع:

الفرع الأول: الالتزام باستغلال الاختراع

تخول البراءة لصاحبها حقا استئثاريا في استغلال اختراعه سواء كان هذا الاختراع منتوجا أو طريقة صنع أو كليهما، شرط أن يكون هذا الاستغلال فعليا. لكن هذا الاستغلال لا يعتبر فقط حقا بل هو التزام عليه ان يقوم به في مقابل السند الممنوح له. وهنا يتوقف اعمال سلطان الارادة ليتدخل عامل المنفعة الذي يعمل على توجيه سلوك المستفيد من البراءة.[1]

فالتشريعات لا تمنح سند البراءة ليكون لصاحب البراءة الحرية في الاستغلال بل ألزمته باستغلال الاختراع فترة معينة وأن يكون هذا الاستغلال جادا، وإلا تعرض لإجراء الترخيص الاجباري.

ويشكل الالتزام بالاستغلال الوسيلة القانونية التي لجأت إليها أغلب التشريعات الوطنية لضمان استغلال أمثل للاختراعات لتحقيق المنفعة العامة لأن لها دورا فاعلا في النظام الاقتصادي. لذا نجد أغلب الدول تلزم مالكي البراءات باستغلال اختراعاتهم ليستفيد المجتمع من المزايا التي تحققها.

كما يعتبر الاستغلال، المقابل الذي ينتظره المجتمع نظير منح الحق الاستئثاري في استغلال المخترعين لمبتكراتهم في أجل معين وبالقدر الذي يكفي حاجة الدولة وذلك لاعتبارات اقتصادية، كاستغلال البراءة داخل بلده. لأن منح البراءة يعني منع الغير من استغلال الاختراع، فإذا لم يتحقق ذلك فهذا فيه إضرار بالمصلحة الوطنية.

يرى البعض أن التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة قد يكون من طرف المخترع–صاحب البراءة–أو بواسطة الغير كما في حالة منح ترخيص اختياري باستغلال البراءة[2]

---

1. سامر محمود الدلالعة وباسم محمد ملحم: إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني–دراسة مقارنة–مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجّلد3، العدد2،2010 ص393.

2. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 281.

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالاستغلال

وفي حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته فإن أغلب التشريعات تمنح جراء تراخيص إجبارية.[1] لكن هذه التشريعات التزمت بما قررته اتفاقية باريس في المادة 4/5 التي نصت على أنه: "**لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، أي المدتين تنتهي أخيرا، ويرفض هذا الترخيص إذا برر صاحب البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون هذا الترخيص الاجباري استثناريا...** "[2] وهو نفس المنحى الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فقد أوضح المشرع جزاء عدم التزام صاحب البراءة بالاستغلال أو النقص فيه، أن تقوم الدولة ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية[3] بمنح تراخيص إجبارية.

المبحث الثاني: التراخيص الاجبارية في براءة الاختراع

لم يكن مفهوم مصطلح التراخيص الاجبارية مصطلحا معروفا في التشريعات الداخلية التي اهتمت بحماية حقوق المخترعين وحتى عند توقيع أول اتفاقية دولية للملكية الصناعية المتمثل في اتفاقية باريس لم يكن موجودا. فالحماية التي كانت توفرها تلك الاتفاقية لحقوق مالك براءة الاختراع كانت تضع جزاء عدم الاستغلال أو النقص فيه سقوط البراءة في الملك العام. ولم يظهر مصطلح التراخيص الاجبارية إلا مع تعديل لاهاي في 1925 أين تم تعديل الاتفاقية وتبني نظام التراخيص الاجبارية لأول مرة ثم تلتها تعديلات أخرى في مؤتمر لندن 1934.[4]

---

1. في المبحث الثاني سنتحدث باستفاضة عن التراخيص الاجبارية.
2. المادة 5 الفقرة 4 من اتفاقية باريس.
3. للإشارة ان التراخيص الاجبارية في الرسوم التشريعي 93-17 والامر 66-54 السابقين كانت تمنحها الجهة القضائية المختصة المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17.
4. عبد الله الخشروم: التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع-دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري، واتفاقيتي باريس وتريبس-، ص 10. انظر: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10408

ويعرف الترخيص الاجباري على أنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع اشباعا لاحتياجات المرافق العامة. ويؤدي هذا الاجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره، مقابل تعويضه تعويضا عادلا يحصل عليه صاحب البراءة كمقابل عن استغلال اختراعه من قبل الغير".[1]

ومنه فإن التراخيص الاجبارية وإن كانت دون رغبة صاحب البراءة فإنها تمثل إجراء صحيا كرد على تقاعس صاحب البراءة عن القيام باستغلال اختراعه أو تعسفه في هذا الاستعمال بعدم منح الغير رخصا تعاقدية تسمح بتلبية حاجات أساسية وضرورية للمجتمع.

المطلب الأول: التراخيص الاجبارية وفق آخر تعديلات اتفاقية باريس:

كما سبقت الإشارة إليه فإن اتفاقية باريس لم تكن تنص على التراخيص الاجبارية إذا لم يقم صاحب البراءة بعدم الاستغلال أو كان استغلاله غير كاف لتغطية حاجات المجتمع ومتطلباته. وكان جزاء كل ذلك سقوط البراءة بالرغم من اعتراض بعض الدول على هذا الاجراء لأنه يعرض المخترع إلى ضياع حقوقه.[2] وهو ما كان واردا في المادة الخامسة من الاتفاقية التي أبرمت في سنة 1883، لكن هذا الجزاء اعتبر قاسيا. وفي إطار التعديلات التي عرفتها تلك الاتفاقية تم تعديل نص المادة الخامسة ليصبح جزاء عدم استغلال التراخيص الاجبارية بالموازاة مع سقوط البراءة. لكن في مؤتمر لندن سنة 1934، أدخلت تعديلات أخرى على نص هذه المادة ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء احتياطيا لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم تكف التراخيص الاجبارية لتدارك تعسف صاحب البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري.[3]

وتشير المادة 5/أ/2 من الاتفاقية إلى أنه من حق الدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية في حالات تعسف صاحب البراءة، وأعطت مثالا على ذلك عدم الاستغلال. لكنها

---

1. المرجع نفسه، ص 12.
2. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009، ص 77.
3. المرجع نفسه، ص 79.

اشترطت ألّا يتم طلب التراخيص الإجبارية استنادا إلى عدم الاستغلال أو النقص فيه قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة. ويرفض طلب التراخيص الاجبارية إذا قدم صاحب البراءة أعذارا مشروعة. كما يجب ألاَّ يكون هذا النوع من التراخيص استئثاريا ولا ينتقل إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص (المادة 5/أ/4). أما بالنسبة للسقوط فلا يتم النص عليه حتى في حالة عدم كفاية التراخيص الاجبارية إلا بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجباري الأول (المادة 5/أ/2).

وهنا نشير إلى أن كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة عليها الالتزام بما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية باريس باعتبار أن اتفاقية تريبس في مادتها الثانية تفرض الالتزام بما ورد في المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس 1967. ولا يجوز اتخاذ هذا الاجراء قبل انقضاء سنتين على منح التراخيص الاجبارية الأول. (المادة 5/أ/3).

ومهما يكن من تقييد وارد في اتفاقية باريس، فإن الإطار الذي وردت فيه نصوص هذه الاتفاقية هو العمل على ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو كان ذلك جبرا على المخترع، إذ من حق الدول أن تقدر مصالحها وتُولِيَها أهمية تتجاوز المصلحة الخاصة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة لهذا الأخير.[1]

المطلب الثاني: التراخيص الاجبارية في اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس أهم اتفاقيات الملكية الفكرية على الإطلاق فهي بالإضافة إلى كونها اتفاقية شاملة لكل جوانب الملكية الفكرية، فإنها احتوت واستغرقت الاتفاقيات الدولية التي سبقتها بشكل يجعل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تلتزم بتطبيق تلك الاتفاقيات دون الحاجة

1. بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع، "دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بدون تاريخ ص 18.

إلى أن تكون عضوا فيها. ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أحالت اتفاقية تريبس إلى موادها من المادة 2 إلى المادة 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس.[1]

ومن أهم ما عالجته اتفاقية تريبس، ما ورد في المادة 31 من الاتفاقية بعنوان "**الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق**" وهو ما يعرف بالتراخيص الاجبارية.

الفرع الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية:

وضعت اتفاقية تريبس شروطا محددة على الدول أو الأطراف المخولة بمنح تلك التراخيص، حين منحها دون موافقة صاحب الحق أن تلتزم بمجموعة من الاحكام أوردتها في المادة 31:[2]

أ) دراسة كل طلب ترخيص بالاستخدام في إطار توافر باقي الشروط

ب) لا يمنح التراخيص الاجبارية لمقدم الطلب إلا إذا أثبت أنه قد بذل جهودا للحصول على ترخيص من صاحب الحق بشروط تجارية معقولة، ولم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة.

وهنا وضعت الاتفاقية المصلحة الفردية قبل مصلحة المجتمع. ويفهم منه أن الاتفاقية تعلن عن الطبيعة القانونية للبراءة بأنه حقٌّ ملكيَّةٍ لا يجب المساس به إلا في الحالات الضرورية القصوى.

ج) الاستخدام لخدمة الغرض الذي منح من أجله، بينما ضيقت أكثر في منح التراخيص الاجبارية إذا تعلق الأمر بتكنولوجيا أشباه الموصلات إلا إذا كانت للأغراض العامة غير التجارية أو في حالة الممارسات غير التنافسية والتي يصدر بشأنها قرار إداري أو قضائي.

د) تحديد إطار زماني ومكاني في حالة منح التراخيص الاجبارية.

---

1. وردت هذه الاحالة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية تربس: "... فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة احكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967).

2. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000، ص 64.

هـ) عدم التنازل عنه للغير، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية للمتمتع بذلك الاستخدام.

و) الاستخدام يكون أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في البلد العضو؛

ز) انتهاء التراخيص الاجبارية بمجرد انتهاء الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ح) تعويض صاحب البراءة بكيفية تحمي حقوقه، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص؛

ط) إخضاع قرار إصدار الترخيص للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

ي) إخضاع القرار بكيفية تحديد التعويض للنظر أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

وهنا يبرز تأثير الشركات الكبرى في تحديد توجهات الاتفاقية في مواجهة مصالح الدول النامية.

ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع ("البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى ("البراءة الأولى")، تطبق شروط إضافية تتمثل في انطواء الاختراع الجديد على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى؛ وأن يكون من حق صاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة. وأنه لا يجوز أن يكون الترخيص الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية.

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس بين المرونة والتضييق في منح التراخيص الاجبارية

عند الاطلاع على هذه الأحكام الواردة في المادة 31 فإننا نجد أن بها الكثير من المرونة وجاءت–على سبيل المثال لا الحصر–بما يمنح للدول الأعضاء أن تتوسع فيها حسب الوضعيات

التي قد تراها ضرورية لمنح تراخيص إجبارية. وقد أفادت الكثير من التشريعات من تلك المرونة ونخص بالذكر المشرع المصري في القانون 82-2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.[1]

وبالرغم من تلك المرونة فإن هناك من يعتبر أن اتفاقية تريبس في هذه المادة قد ضيقت إلى حد بعيد من التراخيص الاجبارية بوضعها تلك القيود، وأنها عملت على حماية الدول الأكثر تصنيعا والأكثر قدرة على تنفيذ الاختراعات على حساب الدول النامية والدول الأقل نموا. ويبدو ذلك جليا:

أ-في حالة تعلق التراخيص الاجبارية بتكنولوجيا أشباه الموصلات، فإن الاتفاقية تضيق على الدول النامية والدول الأقل نموا باعتبار أن حاجاتها لكل أنواع التكنولوجيا مرتبطة أساسا بعقود التكنولوجيا.

ب-ان الدول النامية والأقل نمواً لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع المنتجات الدوائية المبتكرة.

أن انعقاد مؤتمر الدوحة في الفترة من 9-14 نوفمبر سنة 2001 يعد بادرة لتخفيف بعض التضييق الوارد في المادة 31 من الاتفاقية، وتفادي الآثار السلبية والخطيرة على الصحة العامة في الدول النامية التي تنتشر فيها الأوبئة بسبب حاجتها للأدوية الجديدة المحمية والمغالاة في أسعارها.

وفى 30 اغسطس 2003 تم إيقاف تطبيق الفقرة المتعلقة بالمنتجات الدوائية التي كانت الدول المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الاجباري الذي تمنحه أساساً لتغطية احتياجات السوق المحلي.

وتم تثبيت تعديل المادة 31 في 6 ديسمبر 2005.[1] وأضيفت المادة 31 مكرر إلى اتفاقية التربس وهي تشمل 5 فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب التراخيص

1. المادة 23 من قانون 82 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري.

الاجبارية للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، ومنع ازدواج التعويض الممنوح لصاحب البراءة في حالة التراخيص الاجبارية.

المطلب الثالث: التراخيص الاجبارية في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على منح الرخصة الاجبارية في القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لكنه ميز بين نوعين من التراخيص الاجبارية: الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه (فرع أول) والرخصة الاجبارية للمنفعة العامة (فرع ثاني)

الفرع الأول: الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

استثناء على حق صاحب البراءة في الاستئثار باستغلال اختراعه ومنع الغير من الاستغلال دون موافقته، سمح المشرع بمنح رخصة إجبارية في حالة عدم الاستغلال أو النقص فيه. وهو ما ورد في نص المادة 8 من الأمر 03-07 حيث تنص على أنه يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المصلحة المختصة "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"[2] بعد انتهاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو3 سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، رخصة اجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله. ولا يمكن منح تلك الرخصة الاجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.[3]

أولا: شروط منح التراخيص الاجبارية لعدم الاستغلال أو عدم كفايته:

قبل أن يتم منح التراخيص الاجبارية بالاستغلال تقوم المصلحة المختصة بالتحقق من توافر شروط منح تلك الرخصة وتتمثل تلك الشروط في الآتي:

---

1. حسام الدين الصغير: اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 29 إلى31 يناير2007، ص 14.

2. المادة 25 من المرسوم التشريعي 17/93، كان المشرع ينص على انه يجب تقديم الطلب "الى الجهة القضائية المختصة".

3. المادة 38 الفقرة 3 من الامر 07/03، كان المشرع في مرسوم التشريعي 17/93 م25 فـ2 ينص ان هاتين الحالتين يتم تقديرهما بالنظر الى المقاييس والأعراف المقبولة عادة.

أ- **عدم قيام صاحب البراءة بالاستغلال أو عدم كفايته خلال المدة القانونية:** حسب نص المادة 38 يحق لأي شخص في أي وقت أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو النقص فيه بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع.

ولم يحدد المشرع المقصود من الالتزام بالاستغلال، إن كان يقصد منه ضرورة مباشرة الاستغلال داخل الجزائر أم أنه يكفي أن يقوم صاحب البراءة باستيراد المنتجات الناتجة عن البراءة وإعادة بيعها. على خلاف المشرع المصري الذي كان أكثر تحديدا حيث نص في المادة 23 رابعا في القانون رقم 82-2002 لحقوق الملكية الفكرية على: "**إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته ...** "

ب- **عدم تقديم صاحب البراءة أعذارا عن عدم الاستغلال أو عدم كفايته:** على صاحب البراءة أن يقدم ما يبرر عدم الاستغلال أو عدم كفايته محددا الظروف التي أدت إلى ذلك. فإذا استحال عليه تقديم أعذار مبررة مع تحقق المصلحة المختصة من ثبوت عدم الاستغلال أو عدم كفايته، تقوم بمنح الترخيص الاجباري لطالبه مع توافر باقي الشروط.

ج- **رفض صاحب البراءة منح ترخيص تعاقدي لطالب الرخصة الإجبارية:** يشترط على مقدم طلب الرخصة الاجبارية أن يثبت أنَّ صاحب البراءة قد رفض سابقا رفضا قاطعا ترخيص براءته أو أنه وضع شروطا تعسفية لا يمكن معها إبرام عقد الترخيص وأن كل محاولاته للحصول على ترخيص تعاقدي لم تفلح (المادة 39 من الأمر 03-07).

د- **ضمانات طالب الرخصة الاجبارية بتدارك الخلل الناجم عن عدم الاستغلال أو النقص فيه:** لا تمنح الرخصة الاجبارية إلا لمن يثبت أن في إمكانه أن يقوم باستغلال الاختراع بكيفية يتدارك فيها الخلل الذي سبب عدم الاستغلال أو عدم كفاية استغلال صاحب البراءة للاختراع.

وهو شرط مهم للغاية، فمنح الرخصة الاجبارية فيه مساس بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة، لكن المشرع تدخل وفرض التراخيص الاجبارية بالاستغلال لتموين السوق وسد حاجيات

المجتمع الأساسية من جهة ومن جهة ثانية دفع أصحاب براءات الاختراع إلى القيام بالاستغلال بما يكفي لتوفير المنتج الذي يتطلبه السوق. [1]

أما مالك براءة التحسين الذي يتطلب استغلال اختراعه مساسا باختراع منحت عنه براءة سابقة، عليه أن يثبت أنه قام بطلب رخصة تعاقدية من مالك براءة الاختراع التي يرتبط بها اختراعه، لكنه لم يوفق في الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة (المادة 39 من الأمر 03-07). ويكون منح الرخصة الاجبارية في هذه الحالة مرتبطا بضرورة استغلال الاختراع فقط، على أن يكون هذا الاختراع يشكل تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة. ولصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

ثانيا: آثار منح الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

يترتب عن منح الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، بعد قيد قرارها في سجل البراءات مقابل دفع رسوم، الآثار التالية:

1. تحديد مبلغ التعويض بما يتناسب مع القيمة الاقتصادية للرخصة الإجبارية.

2. تكون الرخصة الإجبارية غير استئثارية، الأمر الذي يجعلها وسيلة للزيادة في حجم المنافسة، حيث يكون الهدف الأسمى لصاحب الرخصة هو تزويد السوق الوطنية.

3. يجوز التنازل عن الرخصة الإجبارية، لكن بشرط ألا يتم ذلك إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري الذي تستغل فيه وذلك بعد موافقة المصلحة المختصة.

4. إذا لم يلتزم المرخص له إجباريا بالاستغلال الجدي والكامل للاختراع موضوع البراءة أو زالت الشروط التي تبرر منح الرخصة الاجبارية، تسحب منه الرخصة بطلب من صاحب براءة

1. فاضلي ادريس، مرجع سابق ص 137.

الاختراع. لكن لا يتم سحبها إذا كان المستفيد من التراخيص الاجبارية يستغل الاختراع المحمي بالبراءة بشكل جدي أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك.[1]

الفرع الثاني: الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة

تنص المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1. عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا أو مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.
2. عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلالا تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

إن نص المادة يتضمن نوعا من التراخيص الاجبارية مختلفا عن التراخيص الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه من حيث طبيعته. فهذا الأخير يعتبر نوعا من الجزاء نتيجة إخلال صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال.[2]

تعتبر الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة ذات أهمية بالغة، وتبعا لذلك يمنح التشريع للوزير المكلف بالملكية الصناعية، حق منح رخصة إجبارية في مجال التغذية أو الصحة أو لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه باستغلال الاختراع، دون موافقة صاحب البراءة. إذ أن الغاية من تنظيم هذا النوع من التراخيص هو معالجة الحالات التي

1. المادة 45 الفقرة 2 من الامر 03-07.
2. مرمون موسى، مرجع سابق، ص 302.

تستدعي ضرورة استغلال براءة الاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة حتى وإن كان صاحب البراءة غير متعسف في استعمال حقه الاستئثاري ويقوم بالاستغلال بشكل عادي.

المبحث الثالث: نزع ملكية براءات الاختراع للنفع العام

حق الملكية من الحقوق الأساسية التي كرستها وحمتها الدساتير والتشريعات. فهو حق الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون.[1]

وعرف المشرع الجزائري الملكية بأنها: "حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.[2] وكقيد على حق التملك ظهرت فكرة نزع الملكية للمصلحة العامة أو المنفعة العامة بداعي تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأفراد.

هناك الكثير من التعريفات لتحديد الإطار القانوني لمعنى نزع الملكية، إذ يعرف نزع الملكية على أنه: " **القيام باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد جبرا أو طواعية أو بناء على قانون إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة وبمقابل تعويض**"[3] وارتبطت فكرة نزع الملكية دائما بمصلحة المجتمع. وكان أهم موضوع مرتبط بنزع الملكية هي الملكية العقارية، فكانت التشريعات تجيز نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة دون موافقة صاحب الملكية مع تقديم تعويض عادل.

المطلب الأول: مفهوم نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة وإجراءاته

الفرع الأول: مفهوم نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة

من منطلق المنفعة العامة والضرورة وارتباط براءة الاختراع بالأمن الوطني عمدت الكثير من التشريعات ومن بينها بعض التشريعات العربية[4] إلى نزع ملكية براءة الاختراع كوسيلة قانونية لاستغلال الاختراعات لتلبية متطلبات المنفعة العامة خاصة إذا كانت تمس الأمن القومي، أو عدم

1. السنهوري: الوسيط، المجلد 8 الباب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي، بيروت،1998، ص 492.
2. المادة 674 من القانون المدني الجزائري.
3. سعيد سعد عبد السلام: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003-2004، ص 20.
4. القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 والقانون السوري رقم18 لعام 2012 المتعلق بمنح براءات الاختراع.

كفاية التراخيص الاجبارية لمواجهة حالات الضرورة القصوى، قد يتم نزع ملكية براءة الاختراع مقتصرا على نزع حق الاستغلال فقط. [1]

ويمكننا تعريف نزع ملكية براءة الاختراع على أنه إجراء قانوني تلجأ من خلاله الدولة باعتبارها سلطة عامة إلى حرمان صاحب البراءة من كل حقوقه المادية في تلك البراءة، لدواع امنية أو اقتصادية أساسية دون المساس بحقوقه المعنوية وبتقديم تعويض مناسب.

غير أن هناك دول لم تنص في تشريعاتها على نزع ملكية البراءة –لجزائر–واكتفت بالنص على التراخيص الاجبارية لاستغلال الاختراع عندما تتطلب المصلحة العامة استغلال الاختراعات المتعلقة بالنواحي الأمنية والصحية أو لها أهمية في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: إجراءات نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

تضع التشريعات إجراءات خاصة تنظم عملية نزع ملكية البراءات بما لا يمس بالمصالح المشروعة لمالكها.

أولا: إصدار القرار القاضي بنزع ملكية البراءة للمنفعة العامة:

إن الوصول إلى اتخاذ قرار بنزع ملكية البراءة عن صاحبها يتطلب أن تكون هناك مبررات لذلك. وأغلب التشريعات تربطها بالأمن القومي، والحالات الضرورية القصوى التي لا يكفي الترخيص الاجباري لمواجهتها.

1. **جهة إصدار القرار:** إن أهمية قرار نزع ملكية البراءة باعتبارها حالة استثنائية دفع التشريعات أن تعهد باتخاذ القرار إلى جهة إدارية لها سلطة عليا. تنص المادة 25 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002: "**يجوز بقرار من الوزير المختص –بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون– نزع ملكية براءة الاختراع...**"

---

1. المادة 25 فقرة 2 من القانون المصري لبراءة الاختراع رقم 2002/82 " ... ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة."

2. عصام مالك احمد العبسي، مرجع سابق، ص333.

2. **مبررات إصدار القرار:** حدت التشريعات مجموعة من مبررات نزع ملكية البراءة والتي يمكن حصرها في:

أ- إذا تعلق الأمر بالأمن القومي

ب- حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الاجباري كافيًا لمواجهتها.

3. **نشر قرار نزع ملكية البراءة:** لا يكفي أن يتم اتخاذ القرار بنزع مكية البراءة وإصداره بل يجب نشره في النشرة الخاصة بالبراءات. وهو ما جاء في المادة 25 الفقرة 4 من القانون المصري رقم 82-2002 "...**وينشر قرار نزع ملكية البراءة في جريدة براءات الاختراع**..."، ويكون شاملا لكافة البيانات الضرورية كنوع البراءة ومصدرها والسبب الذي استدعى إصدار قرار نزع الملكية.

ثانيا: شروط صحة القرار:

أ-يجب أن يكون نزع الملكية لغرض تحقيق منفعة عامة: ويتحدد ذلك من خلال لجنة تتشكل بقرار من الوزير المختص، تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقًا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة.[1]

ب- ألا يكون استخدام التراخيص الاجبارية كافيا لتحقيق المصلحة العامة.

ج- تقديم التعويض العادل لصاحب براءة الاختراع: ويكون من خلال لجنة وزارية تتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مهمتها تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار القرار.

الفرع الثالث: رقابة القضاء على قرار نزع الملكية:

سمح المشرع المصري [2] لصاحب الشأن بقرار نزع ملكية براءة الاختراع التوجه بالطعن أمام القضاء الإداري المختص خلال 60 يوما من إخطاره بقرار نزع الملكية أو بقرار اللجنة بتقدير التعويض وهذا تطبيقا لما ورد في اتفاقية تريبس في المادة 32 والتي تقضي بإتاحة فرصة النظر

---

1. المادة 36 من القانون المصري 82-2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

2. المادة 25 الفقرة 4 من القانون المصري رقم 82-2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

- انظر: عصام مالك احمد العبسي، مرجع سابق، ص 338.

في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع. والجهة المختصة بالنظر في الطعن المقدم أمام القضاء هي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.[1]

وأجازت المادة 25 من القانون رقم 82-2002 للطاعن في القرار بالتقدم بدعوى إلغاء ودعوى التعويض أمام محكمة القضاء الإداري، فيجوز رفع دعوى إلغاء قرار نزع ملكية البراءة إذا توفر أحد أسباب دعوى الإلغاء، كأن يصدر قرار مخالف لأحكام القانون، أو أن تكون الجهة الإدارية المختصة قد تعسفت في استعمال السلطة عند إصدار القرار، أو أن يكون قد صدر دون مراعاة للقواعد الإجرائية والشكلية الخاصة بإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح النافذة، كما يمكن رفع دعوى الإلغاء إذا صدر قرار نزع ملكية البراءة تحت توقيع شخص غير الوزير المختص حيث يشوب القرار في هذه الحالة عيب عدم الاختصاص، على أن تحكم المحكمة على وجه الاستعجال.

المطلب الثاني: نزع ملكية براءة الاختراع بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة في اتفاقية باريس

لم تنص اتفاقية باريس على نزع ملكية براءة الاختراع لعدم الاستغلال أو النقص فيه وإنما كانت في بدايتها تنص على سقوط البراءة في حالة عدم استغلال صاحب البراءة لبراءته أو عدم كفاية ذلك الاستغلال. لكن في التعديلات المتواترة تم استبعاد السقوط والأخذ بنظام التراخيص الاجبارية في حالة تعسف صاحب الحق ولا يجوز النص على السقوط إلا في حالة عدم كفاية التراخيص الاجبارية لتدارك التعسف (المادة 5/أ/3).

من خلال فقرات المادة 5 نشير إلى أن الاتفاقية لم تذكر نزع المكية للمنفعة العامة بسبب عدم الاستغلال أو عدم كفايته. كما أنها لم تجعل جزاء عدم كفاية التراخيص الإجبارية نزع ملكية البراءة بل السقوط وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03-07.

1. سعيد سعد عبد السلام. مرجع سابق، ص 175.

الفرع الثاني: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة في اتفاقية تريبس

أحالت اتفاقية تريبس إلى المواد من 2 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس، ومن تلك المواد المادة 5 التي نصت على اللجوء إلى التراخيص الاجبارية كجزاء لعدم استغلال صاحب البراءة لاختراعه أو عدم كفاية استغلاله، وعدم إمكانية سقوط البراءة إذا لم يكن الترخيص الاجباري كافيا إلا بعد مرور سنتين من الترخيص الأول. كما نصت تريبس على الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب البراءة في المادة 31 محددة مجموعة من الشروط لمنح التراخيص الاجبارية.

وأقرت اتفاقية تريبس ضمنيا نزع ملكية البراءة من خلال نصها في المادة 32 على حق الطعن أمام القضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في البراءة. ويبدو أن هذا الإقرار فرض وجوده لتفادي الوقوع في تناقض مع المادة 5 من اتفاقية باريس التي نصت على سقوط البراءة.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من نظام نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

سبقت الإشارة إلى أن هناك تشريعات تأخذ بنظام نزع ملكية براءة الاختراع سواء لتعسف صاحب البراءة أو نزعها للمنفعة العامة سواء كليا أو جزئيا، حتى وإن كان صاحب البراءة غير متعسف في استغلالها. وعلى رأس تلك التشريعات التشريع المصري في القانون رقم 82-2002 ونص على ذلك في المادة 25 وفق إجراءات وشروط محددة. بينما اكتفت تشريعات أخرى بالنص على حق الدولة في اعتماد نظام الترخيص الاجباري وهو غير كاف لتغطية كل متطلبات المنفعة العامة خاصة حالة عدم كفاية الترخيص الاجباري إذ لا يمكن أن تتوقف المصلحة العامة للمجتمع لمدة سنتين في انتظار سقوط البراءة في الملك العام. لذا كان من الأجدر بالمشرع أن يحذو حذو المشرع المصري وينص على نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة مع احتفاظ مالك البراءة بحقوقه في حالة عدم استغلال المرخص له إجباريا أو عدم كفاية استغلاله أو تحقق المصلحة المختصة من عدم جدية الاستغلال.

أما الاختراعات التي لها علاقة بالمجالات الحساسة كالأمن القومي أو ذات الأثر الخاص على الصالح العام فقد اعتبرها المشرع الجزائري اختراعات سرية وهو ما ورد في نص المادة 19 من الأمر 03-07 " **تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الامن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع**".

وقد وضع المشرع إجراءات محددة لمنح تلك البراءات في المرسوم التنفيذي 5-275 في المادة 27 منه مشيرا إلى إصدارها حسب طريقة خاصة ولم يحدد المشرع طريقة ذلك الإصدار بل أشار إلى أنه لا ينشر بتاتا.[1]

1. المادة 27 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 05-275.

خاتمـــــة

تمثل الاختراعات احدى أهم الوسائل للولوج إلى عالم الرقي والازدهار والتطور الاقتصادي. وتكون كذلك إذا تم استغلالها بالكيفية المناسبة. وإبراء الاختراعات في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية جاء لحماية أصحابها ضد الغير ممن قد يقوم بمنافسة غير مشروعة بتقليد تلك الاختراعات أو المنتجات مما يمسُّ بمصالح المخترعين وأصحاب الاختراعات.

لكن هذه الحماية ليست على إطلاقها بل وضعت التشريعات قيودا واستثناءات، حماية لمصالح المجتمع من استغلال هذه الاختراعات بشكل يتنافى وتقاليد المجتمع أو استغلالها بطريقة تعسفية تحرِم الآخرين من الانتفاع بها، خاصة وان اغلب البراءات هي ملك للشركات الكبرى التي لا تراعي سوى مصالحها الخاصة، وأساس استغلالها مرتبط بما توفره تلك الاختراعات من أرباح دون مراعاة حق المجتمع في الانتفاع بها.

وفي دراستنا حاولنا الوقوف على مدى التعارض بين المصلحتين ومدى موازنة التشريعات والاتفاقيات الدولية بين المنافع الخاصة والمنافع العمة المترتبة عن منح براءات عن تلك الاختراعات.

فتطرقنا إلى مظاهر المنفعة الخاصة باعتبارها تمثل الحقوق الممنوحة لأصحاب البراءات كحق الاستغلال والتصرف والحماية، ووقفنا على الاستثناءات عن تلك الحقوق من خلال عرضنا لبعض الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

كما تطرقنا إلى مظاهر المنفعة العامة للمجتمع باعتباره الأصل في ظهور تلك الاختراعات للوجود بما وفره من تراكم معرفي، ووسائل ساعدت في التوصل إلى اختراعاتهم. وأن افراد المجتمع هم من ينتهي إليهم المنتوج النهائي، فمن حقهم ان يكون الانتفاع به لا يشكل أي خطر عليهم وان لا يكون سعره مرتفعا فيصعب الحصول عليه نتيجة تعسف من أصحاب البراءات. كما لا يجب ان يمس بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي بني عليها المجتمع.

وخلصنا إلى ان كلا المنفعتين متكاملتين، ولا تكون أي منهما على اطلاقها، وأن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية حاولت الموازنة إلى حد بعيد بين هاتين المنفعتين.

والمشرع الجزائري في تشريع 03-07، بالرغم من محاولته حماية المنفعة العامة والدفاع عن مصالح المجتمع فقد بقي حبيس الخطوط المرسومة في اتفاقيتي باريس وتريبس. هذه الأخير التي تعتبر أحد أهم منافذ العبور للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

ويحدونا الأمل ان يراعي المشرع في حالة القيام بأي تعديل المقترحات التالية:

1) محاولة الإفادة من المرونة التي وفرتها الاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع وخاصة اتفاقية تريبس خاصة وان بها احكام تقيد تعسف أصحاب البراءات وتتيح للدول حماية مصالحها الاقتصادية والأمنية بكل الوسائل.

2) تشجيع البحث العلمي في مجال الاختراعات خاصة على مستوى الجامعات بوضع حوافز ومكافآت والإفادة من البحوث العلمية سواء الدولية منها أو الوطنية.

3) نزع الملكية للمنفعة العامة نظام لا يرتبط فقط بالأمن القومي أو حالات الضرورة القصوى، بل هو وسيلة مشروعة امام الدول لحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية. والجزائر لم تأخذ بهذا النظام في الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. نأمل ان يؤخذ بعين الاعتبار في حالة القيام بأي تعديل.

4) العمل على دعم اختراعات الخدمة في المؤسسات العمومية في كافة المجالات عن طريق تشجيع المهندسين والمختصين بالحوافز وخلق روح التنافس. خاصة وأن ملكية البراءة تعود لتلك المؤسسات مما يجعل الاستغلال مرتبطا بالمنفعة العامة وليس المنفعة الخاصة.

المراجع :

أ-المراجع العربية

1. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
2. عبد الفتح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.
3. مغبغب نعيم: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.
4. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، العلامات التجارية والبيانات التجارية. دار الثقافة 2000.
5. محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.
6. سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعة وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
7. سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.
8. السنهوري: الوسيط، المجلد 8 الباب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.
9. سعيد سعد عبد السلام: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003-2004.
10. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، ط9 دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
11. محمد إبراهيم موسى: براءة الاختراع في مجال الادوية. دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.
12. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2000.

13.فاضلي ادريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر سنة 2010.

14.محمد حسنى عباس: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

15.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط 1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009.

16.أمير فرج يوسف: موسوعة حماية الملكية الفكرية من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ولأحكام القوانين العربية كافة ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2009.

ب-المراجع الأجنبية:

1. Curtis Cook: PATENTS PRFITS AND POWER, How intellectual property rules the global economy, Biddles Ltd, Guildford and King's Lynn, London, Great Britain 2002.

2. Dominique Guellec, Thierry Madiès et Jean-Claude Prager: Les marchés de brevets dans l'économie de la connaissance, Direction de l'information légale et administrative. Paris, 2010.

الرسائل والمذكرات

1. عصام مالك احمد العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة برج باجي مختار، عنابة2007.

2. مرمون موسى: ملكية الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 2012-2013.

3. حسونة عبد الغني: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التسريع الجزائري، رسالة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007-2008.

4. احمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2011.

الدراسات والمجلات

5. مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، 2006.
6. بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع، "دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ب.ت.
7. مجلة علوم إنسانية، السنة الثالثة، العدد 27، مارس 2006.
8. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجّلد37 ، العدد 2، 2010.

حلقات الويبو

- حسام الدين الصغير: اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة، 29 إلى31 يناير 2007.
- حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى. فيفري 2004.

القوانين:

1.قانون رقم 05 –07 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58 –75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ا لموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

2. القانون 05–02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المضمن تعديل القانون التجاري الجزائري.

3.الأمر 03–05. المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق لـ 19 يوليو 2003. المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج. ر رقم 44.

4. الامر 66-54 مؤرخ في 03-03-1966 متعلق بشهادة المخترعين –جريدة رسمية مؤرخة في 08-03-1966 –السنة 3-العدد 19.

5. الأمر 66 –48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس. ج. ر 1966 عدد 16.

6. الأمر 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، ج. ر 4 فبراير 1975 عدد 10.

7. قانون 82 لسنة 2002 – المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري.

8. القانون السوري رقم 18 لعام 2012 المتعلق بمنح براءات الاختراع.

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ممضى في 2 غشت الموافق لـ 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها ج. ر العدد 54 مؤرخة في 7 غشت 2005.

10. المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1883 في باريس بدء النفاذ في 07 يوليو 1884، آخر تعديل 1979.
- اتفاقية تريبس في 15 نيسان 1994 حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
- اتفاق التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970 آخر تعديل 2001.
- اتفاقية ستوكهولم 1970.

مواقع الانترنيت

http://www.startimes.com/f.aspx?t=15950009
http://www.wipo.int/pct/fr
http://epatent.kacst.edu.sa
. http://www.inapi.org
http://www.lawjo.net
http://www.legifrance.gouv.fr

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول مظاهر المنفعة الخاصة في براءة الاختراع..... **1**

المبحث الأول: الحق في اكتساب براءة الاختراع..... 1

المطلب الأول: الحق في الحصول على براءة الاختراع..... 1

الفرع الأول: أصحاب الحق في البراءة خارج العلاقة تعاقدية 2

الفرع الثاني: أصحاب الحق في البراءة في إطار علاقة عمل..... 4

الفرع الثالث: شروط الحصول على شهادة براءة الاختراع..... 5

المطلب الثاني: الحق في صفة المخترع 7

الفرع الأول: الاختراع المشترك..... 7

الفرع الثاني: اختراعات الخدمة..... 8

المطلب الثالث: الحق في البراءة الإضافية..... 9

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافية 9

الفرع الثاني: شروط منح البراءة الاضافية 10

الفرع الثالث: براءة التحسين..... 10

المبحث الثاني: الحق في احتكار استغلال الاختراع والتصرف في البراءة..... 11

المطلب الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة..... 11

الفرع الأول: الإطار القانوني لحق احتكار استغلال البراءة 11

الفرع الثاني: المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة..... 12

الفرع الثالث: نطاق الحق في احتكار الاستغلال من حيث المكان 13

الفرع الرابع: الاستثناءات عن حق صاحب البراءة في احتكار استغلال الاختراع..... 14

المطلب الثاني: الحق في التصرف في البراءة..... 16

الفرع الأول: التنازل عن براءة الاختراع للغير..... 17

الفرع الثاني: رهن براءة الاختراع والاسهام بها كحصة في الشركة 18

المطلب الثالث: الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة..... 20

الفرع الأول: تعريف الترخيص باستغلال براءة الاختراع 20
الفرع الثاني: شروط الترخيص بالاستغلال وأنواعه 21
الفرع الثالث: آثار الترخيص بالاستغلال:..... 23
المبحث الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع..... 27
المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع (دعوى المنافسة غير المشروعة)..... 28
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع..... 29
الفرع الأول: أركان جريمة التقليد..... 30
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في حالة الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع() 31
المطلب الثالث: الحماية الدولية لبراءة الاختراع..... 33
الفرع الأول: اتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 33
الفرع الثاني: معاهدة التعاون بشأن البراءات (واشنطن) 1970 PCT..... 35
الفرع الثالث: اتفاقية تريبس TRIPS..... 36
الفصل الثاني مظاهر المنفعة العامة في براءة الاختراع..... 37
المبحث الأول: التزامات مالك براءة الاختراع. 37
المطلب الأول: الالتزام بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع..... 37
الفرع الاول: إيداع طلب البراءة..... 38
الفرع الثاني: مضمون طلب براءة الاختراع..... 39
المطلب الثاني: التزامات صاحب البراءة بدفع الرسوم السنوية..... 41
الفرع الأول: واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية..... 42
الفرع الثاني: جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية..... 44
الفرع الثالث: استرجاع حقوق صاحب البراءة 45
المطلب الثالث: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع:..... 47
الفرع الأول: الالتزام باستغلال الاختراع..... 47
الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالالتزام بالاستغلال..... 48
المبحث الثاني: التراخيص الاجبارية في براءة الاختراع..... 48
المطلب الأول: التراخيص الاجبارية وفق آخر تعديلات اتفاقية باريس:..... 49

المطلب الثاني: التراخيص الاجبارية في اتفاقية تريبس..... 50
الفرع الأول: شروط منح التراخيص الاجبارية:..... 51
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس بين المرونة والتضييق في منح التراخيص الاجبارية 52
المطلب الثالث: التراخيص الاجبارية في التشريع الجزائري..... 54
الفرع الأول: الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه..... 54
الفرع الثاني: الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة..... 57
المبحث الثالث: نزع ملكية براءات الاختراع للنفع العام..... 59
المطلب الأول: مفهوم نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة وإجراءاته 59
الفرع الأول: مفهوم نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة 59
الفرع الثاني: إجراءات نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة..... 60
الفرع الثالث: رقابة القضاء على قرار نزع الملكية:..... 61
المطلب الثاني: نزع ملكية براءة الاختراع بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري..... 62
الفرع الأول: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة في اتفاقية باريس 62
الفرع الثاني: نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة في اتفاقية تريبس..... 63
الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من نظام نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة..... 63
خاتمـــــة..... 65
المراجع : 67
فهرس المحتويات..... 71
ملخص..... 74

ملخص

كانت براءة الاختراع منحة تقوم بوظيفة اجتماعية واقتصادية خدمة للمجتمع، أكثر من كونها حقا للمخترع. لكن مع التطور الذي شهدته البشرية في مختلف الميادين وخاصة في مجال الصناعة والتجارة والتكنولوجيا والمطالبات بحقوق المخترعين، أخذ جانب حقوق المخترعين وأصحاب الاختراعات يتزايد إلى درجة أصبحت التشريعات تحاول المحافظة على مصالح المجتمع والموازنة بينها وبين المنافع الخاصة لأصحاب البراءات.

وبدا جليا الصراع الخفي أحيانا والعلني أحيانا أخرى بين المنفعة الخاصة لأصحاب البراءات والمنفعة العامة من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بسبب تناقض المصالح بين الطرفين.

فأصحاب البراءات غايتهم تحقيق أكبر المنافع من خلال احتكار استغلال الاختراعات والانتفاع منها بإبرام عقود التراخيص والرهن والإسهام بها في الشركات، وتوفير أقصى حماية ممكنة لتلك البراءات. وساعدهم في ذلك ما حوته الاتفاقيات الدولية من النصوص تخدم مصالحهم ومصالح الدول الكبرى خاصة في اتفاقية تريبس.

أما التشريعات الداخلية – خاصة منها تشريعات الدول النامية– ففي ذات الوقت التي منحت حماية واسعة لأصحاب البراءات – بسبب ضغوط الدول الكبرى والاتفاقيات الدولية وحاجتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة–، عملت على حماية مصالح المجتمع بما لها من صلاحيات من خلال إجبار أصحاب البراءات بالتزامات محددة يجب الوفاء بها؛ كدفع الرسوم والالتزام بالاستغلال بشكل يغطي احتياجات السوق وإلا تعرضوا للجزاء، تفاوتت شدته من تشريع لآخر؛ بين منح تراخيص إجبارية للغير الى نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة إلى سقوط البراءة في الملك العام، مما يجعل الانتفاع بها عاما. واستفادت الكثير من الدول النامية بدرجات متفاوتة من المرونة في بعض نصوص الاتفاقيات الدولية.

فهرس الكلمات الرئيسية

ا

اتفاقية باريس، 4، 29، 35، 49، 50، 51، 52، 65، 66، 74، 77، 78
اتفاقية تريبس، ب، 6، 13، 14، 15، 17، 37، 51، 52، 54، 64، 65، 66، 69، 74، 76، 77، 78، 79
البراءة الإضافية، 9، 10، 11، 75
الترخيص الاجباري، 14، 48، 49، 50، 51، 55، 57، 62، 63، 65، 66
الترخيص بالاستغلال، 21، 22، 24، 76
الحماية القانونية، 5، 7، 10، 14، 28، 34، 38، 52، 72، 76
الرسوم، 11، 37، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 71، 77، 79
المنفعة الخاصة، أ، ج، 1، 37، 68، 69، 75، 79
المنفعة العامة، أ، ج، 37، 48، 61، 66، 68، 69، 76

د

دعوى التقليد، 20، 30، 47

ص

صفة المخترع، 1، 3، 8، 9، 75

م

معاهدة التعاون بشأن البراءات، 36، 76
منافسة غير مشروعة، 28

ن

نزع ملكية البراءة، 62، 63، 64، 65، 66، 78، 79